الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministray of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
University of mohammed Al-bachir Al –Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

إعداد الطالبتين **تحت إشراف**

مداغ نسرين **الأستاذ خالد بن النوي**

خليف كوثر

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
• بن داود		رئيسا
• بن النوي خالد		مشرفا
• عجيري مصطفى		ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا ووفقنا بمشيئته و قدرته و ما كنا لنهتد لولاه و الصلاة والسلام على سيدنا محمد و على اله و أصحابه أجمعين .

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من مد لنا يد العون و المساعدة و ساهم معنا و لو بكلمة أو إشارة آو رأي و نخص بالذكر الأستاذ الدكتور خالد بن النوى وذلك على حسن إشرافه على هذا البحث وعلى كل ما قدمه من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة .

كما نتقدم بشكر جميع الأساتذة في جميع اطوار دراستنا لولاهم لما وصلنا ...

إهداء

الحمد لله حبا و شكرا و امتنان على البدء و الختام و أخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات و بلغنا النهايات الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ...

إلى من اكرمني الله به و جعله بين صفوف الرجال أبا لي و زادني به شرفا و اعتزازا و علوا إلى النور الذي انار دربي إلى من احمل اسمه بكل فخر و الى من علمني ان الدنيا كفاح سلاحها العلم و المعرفة داعمي الاول و سندي و قوتي و ملاذي بعد الله فخري و اعتزازي

ابي حبيبي

الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها و احتضنني قلبها قبل يديها و سهلت لي الشدائد بدعائها الى القلب الحنون التي كانت لي في الليالي المظلمة سر قوتي و نجاحي

جنتي امي

الى من وهبني الله نعمة وجودهم الى مصدر قوتي إخوتي (فؤاد وليد)

الى اختا لم تنجبها والدتي من غمروتني بالحب و التوجيه و امدتني دائما بالقوة و كانت موضعا لاتكاء في كل عثراتي و التي رزقني الله بها لاعرف من خلالها شعور الاخت **صديقة العمر كوثر**.....

الى جميع من أمدني بالقوة و التوجيه و آمن بي و دعمني في الأوقات الصعبة لأصل إلى

ما انا عليه .

إلى أصدقاء العمر وفقهم الله

و اخيرا من قال أنا لها نالهاو أنا لها أن أبت رغما عنها أتيت بها ماكنت لأفعل لولا توفيق من الله

نسرين مداغ

إهداء

مهما كتبت من عبارات لن أجد أصدق من قوله تعالى:

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

(المجادلة:11)

إلى ذلك الرجل العظيم،إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق،داعمي الأول و سندي،إلى من سعى لأجل راحتي و نجاحي إلى أعظم رجل في الكون إلى فخري و اعتزازي.

إلى ابي حبيبي.....

إلى أنيسة العمر و حبيبة الروح ، إلى التي ضمت اسمي بدعواتها في ليلها ونهارها وأضاءت بالحب دربي،و أثارت باللطف والوّد طريقي،إلى من كانت ملجأي ويدي اليمين في هذه الرحلة.

إلى امي الغالية.....

إلى السند وقت الضعف، والكتف الذي لم يمِل، إلى من كانا النور في عتمة الطريق، والدعم الصامت الذي لا يُطلب،إلى أصحاب القلب الكبير والعقل الرزين إلى "أمين" و"مهدي"، كنتم دائمًا أكثر مما يُقال، شكرًا من القلب.

إلى اخوتي.....

الى من كانت لي أمًّا في حنانها، وأختًا في وفائها، وصديقة في كل اللحظات "مريم" لطالما كنتِ دومًا الحضن الدافئ والكلمة الطيبة، من قرأتني بصمت، وساندتني دون طلب.

الى اختي.....

إلى بهجة الأيام، وضحكة الروح "محمد كنان – ماريا – علي آدم"، وجودكم نورٌ لا يغيب. أرجو من الله أن أراكم في أعلى مراتب النجاح والسعادة

لكل من كانوا عوناً و سندا في هذا الطريق صديقاتي رفيقات السنين لأصحاب الشدائد و الأفراح"رحيل-نسرين-رؤية-دارين-شهيناز-وصال-خديجة-توبة".

إلى صديقاتي.....

مقدمة

ففي ظل التطور الهائل الذي يشهده قطاع الصناعات الصيدلانية عالميا، وازدياد الطلب على الأدوية والمستحضرات الطبية، برزت تحديات جديدة تمس بشكل مباشر حقوق المستهلك في هذا المجال، وخصوصا حقه في الحصول على دواء فعال، آمن، وذي جودة مضمونة. وقد أصبح المستهلك، بوصفه الطرف الأضعف في سلسلة الإنتاج والتوزيع، مهددًا بالتعرض لأضرار جسيمة نتيجة استهلاك أدوية مغشوشة منتهية الصلاحية، أو غير مطابقة للمواصفات. كما تفاقمت هذه الإشكالات بفعل عوامل عدة، منها عولمة الأسواق، وتزايد النشاط التجاري غير المشروع للأدوية ونقص الرقابة .ولعل ما يضفي مزيدًا من الخطورة على هذه الإشكالية هو الطابع غير العادي للمنتج الصيدلاني؛ فهو ليس سلعة استهلاكية عادية يمكن استبدالها أو تجريبها، بل هو منتج تدخل نتائجه بشكل مباشر في الجسد الإنساني وقد تتسبب أي خلل فيه في مضاعفات خطيرة .

حسب القانون 85-05 الصادر بتاريخ 09 أفريل 1985، المتعلق بحماية الصحة وقمع الغش حقوق المستهلك.إن تنوع المنتجات الاستهلاكية وكثرة الدعاية جعل الإقبال يتزايد على مثل هذه المنتجات على مختلف أنواعها، و وهو ما أدى إلى ارتفاع محسوس في الأضرار التي تلحق بالأفراد حتى أصبحت توصف بأنها مشكلة مجتمع .أما ظهورها عند العرب فيعتبر العلماء العراقيون هم أول من أسس علم الصيدلة، ووضعوا شروطها و شروط ممارسة المهنة والشروط الواجب توافرها بالصيدلاني الممارس، فقد ميز بين الصيدلة و الطب وبين عمل الصيدلي و عمل الطبيب .

و بدوره أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بحماية المستهلك من خطر المنتجات الصيدلانية من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش " و أتبع هذه الحماية بالكثير من النصوص و المواد التي تنظم هذه المنتجات ضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل

والمتمم و مدونة أخلاقيات مهنة الطب، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري من حماية المستهلك في أمنه وصحته.

1-أهمية دراسة الموضوع:

و تبرز أهمية هذا الموضوع باعتبار أن هذا الموضوع هو موضوع الساعة ويحتاج إلى مزيد من الدراسة على مستوى الماستر في محتواه و مضامينه، خاصة وأن القواعد المتعلقة بمسؤولية المتدخل وحماية المستهلك دائمة التطور لارتباطها بالتقدم التكنولوجي و خاصة في مجال الأدوية والمنتجات الصيدلانية من جهة وتزايد التحايل في الإنتاج الصيدلاني على المستوى الإقليمي و الدولي بالنظر لما يدره من أرباح على المضاربين.

بالاضافة الى النظر إلى تعدد المتدخلين في سلسلة إنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية، وما ينجر عن ذلك من صعوبات في ضبط ومراقبة مسار هذه المنتجات، الأمر الذي يفتح المجال أمام ممارسات غير مشروعة قد تمس بحقوق المستهلك وتعرضه لأضرار جسيمة. وفي ظل محدودية الوعي الدوائي لدى فئة واسعة من المستهلكين، تصبح مسؤولية السلطات العمومية أكثر إلحاحًا من خلال وضع آليات قانونية.

وعليه، فإن دراسة الإطار القانوني لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية تكتسي أهمية علمية وعملية، لكونها تندرج ضمن جهود المشرع الجزائري في تكريس الحق في الصحة، وتقييم مدى نجاعة النصوص القانونية والتنظيمية في تحقيق التوازن بين حرية التصنيع والتسويق من جهة، ومتطلبات حماية الصحة

2-أهداف الدراسة:

تهدف هذه المذكرة إلى تحقيق جملة من الأهداف الرئيسية، تتمثل في:

تحديد الإطار المفاهيمي للمنتجات الصيدلانية، وذلك من خلال عرض التعريف القانوني لها في كل من التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مع توضيح الخصوصيات المرتبطة بإنتاجها وتوزيعها وتداولها، بالنظر إلى طبيعتها الحساسة التي تتعلق مباشرة بالصحة العامة.

تحليل النظام القانوني المنظم لعملية إنتاج وبيع المنتجات الصيدلانية، من خلال دراسة الضوابط القانونية المتعلقة بالاستيراد، التصدير، الإنتاج، والتوزيع، كما نصت عليها التشريعات والتنظيمات ذات الصلة، بهدف الوقاية من مخاطر الغش والتلاعب بالدواء.

تسليط الضوء على التزامات الفاعلين في سوق المنتجات الصيدلانية، وعلى رأسهم المنتجون والموزعون، لاسيما فيما يتعلق بمتطلبات الشفافية، وضمان الجودة، والإشهار، ونظام التتبع، مع الربط بين هذه الالتزامات والضمانات التي يكفلها نظام حماية المستهلك.

دراسة الإطار القانوني لحماية المستهلك، من خلال الوقوف على مفهوم المستهلك وتتبع تطور الآليات القانونية المعتمدة لحمايته، وذلك لفهم القواعد العامة التي تطبق على المنتجات الصيدلانية في هذا السياق.

عرض وتحليل الآليات الإدارية القانونية المعتمدة لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية، من خلال دراسة دور وزارة التجارة، إلى جانب الهيئات الرقابية المختصة، على غرار المخابر ومجلس الوطني لحماية المستهلك والجمعيات الفاعلة في هذا المجال، وذلك لتبيان مدى نجاعة هذه الآليات في ضمان سلامة المنتجات الصيدلانية.

توضيح أوجه المسؤولية القانونية الملقاة على عاتق المنتجين والمروجين للمنتجات الصيدلانية عند الإخلال بالتزاماتهم القانونية، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية المدنية الناجمة عن إلحاق الضرر بالمستهلك، أو بالمسؤولية الجزائية الناتجة عن ارتكاب أفعال مجرمة، كالغش، التزوير، أو ترويج الأدوية الفاسدة

3-دوافع اختيار الموضوع:

يستند اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من الدوافع الموضوعية والعملية، من أبرزها:

التزايد الملحوظ في مخاطر الأدوية المغشوشة والمقلدة على المستوى الدولي، لاسيما في القارة الإفريقية، مما يشكل تهديدًا حقيقيًا للصحة العامة ويستدعي تدخلًا قانونيًا وإداريًا فعالًا.

قصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية في توفير الحماية الكافية للمستهلك، خاصة في ظل التطور السريع للمنتجات الصيدلانية، والتي أصبحت أكثر تعقيدًا وخطورة، بما يصعب على المستهلك إدراك طبيعتها أو مواجهة الجهات الفاعلة في حال وقوع الضرر.

الطابع الحساس والخاص للموضوع، نظرًا لارتباطه الوثيق بالصحة البشرية والحيوانية، التي أصبحت من أولويات المجتمعات الحديثة، ومن بينها المجتمع الجزائري، حيث باتت سلامة المستهلك من أخطار الأدوية المغشوشة أو المقلدة مسألة وطنية ودولية

واجهنا أثناء إعداد هذا العمل جملة من الصعوبات ، كان أبرزها:

-الطابع التخصصي للموضوع، الذي يستند في جزء كبير منه إلى مراجع تنتمي إلى ميادين الطب والصيدلة، وهو ما زاد من صعوبة فهم المصطلحات الفنية وترجمتها بدقة، وضبط المفاهيم المرتبطة بها ضمن السياق القانوني

-نقص المراجع الكافية باللغة العربية.

-تعقيد الموضوع وتفرعه، باعتباره من المواضيع الراهنة التي تطرح نفسها بإلحاح على المستويين الوطني والدولي، لما له من صلة مباشرة بالصحة العامة، وهو ما استلزم بحثًا معمقًا وجهدًا مضاعفًا في جمع وتحليل المعطيات القانونية والطبية ذات الصلة.

5-منهج الدراسة:

لمعالجة الإشكالية المطروحة وتحقيق الأهداف المسطرة، وبالنظر إلى طبيعة الموضوع وما يطرحه من أبعاد قانونية وصحية متداخلة، تم اعتماد المنهج الوصفي لعرض الإطار العام للمشكلة وتوصيفها بشكل دقيق، مع إبراز عناصرها الأساسية.

ولم يغفل في هذا السياق المنهج التحليلي، حيث تم توظيفه لتحليل النصوص القانونية والمواقف الفقهية ذات الصلة، بما يساهم في تقديم قراءة نقدية ومعمقة لموضوع البحث حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية

تمهيد

تعد المنتجات الصيدلانية من أكثر السلع حساسية وتأثيرًا على صحة الإنسان، نظرًا لتداخلها المباشر في العمليات العلاجية والوقائية. وبسبب هذا التأثير الحيوي، فإن ضمان سلامة هذه المنتجات وجودتها يعتبر أمرًا بالغ الأهمية لحماية المستهلك. فالمنتجات الصيدلانية بصفة عامة و الدواء بصفة خاصة يمثل مجرى زاوية في تحقيق المنظومة الصحية لذلك عملت معظم التشريعات على ضبط مفهومها وتحديد القائمين بعمليات الإنتاج، التوزيع، والبيع ، مما أدى إلى وضع ضوابط لكل من المنتج، البائع وكذا الموزع، وذلك من اجل حماية المستهلك من مخاطر هذه المنتجات الصيدلانية.

وبالتالي سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مفهوم المنتجات الصيدلانية (المبحث الأول). ونظام حماية المستهلك والالتزامات المفروضة على منتجي وبائعي المنتجات الصيدلانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المنتجات الصيدلانية

تعتبر المنتجات الصيدلانية من أهم الانجازات التي ساهمت في تطوير المنظومة الصحية عبر العصور,حيث تخضع لمعايير دقيقة في جميع مراحل إنتاجها نظرا للأهمية البالغة التي تكتسي فكرة المنتجات الصيدلانية حرصت جل تشريعات الدول على تحديد مفهومها القانوني، سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، وذلك بهدف تحديد الآثار القانونية المترتبة عنها كونها تعد عنصرا أساسيا في الطب التقليدي و الحديث على حد سواء، وطبقا لذلك فإنه يجب أن تكون هذه المنتجات آمنة و فعالة، كما يجب أن تكون موصوفة طبيا و مستعملة بعقلانية، إضافة إلى ذلك أن تكون محمية قانونا.

وبالتالي سيتم التطرق في هذا المبحث لمفهوم المنتجات الصيدلانية بتحديد تعريف هذه المنتجات و ضبط مفهومها القانوني وهذا لكثرة المنتجات الصيدلانية و تنوع الأغراض المخصصة لها، وذلك لكونها مواد معقدة التكوين (المطلب الأول)،و ضوابط إنتاجها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المنتجات الصيدلانية

ان المنتجات الطبية ليست كبقية السلع الاستهلاكية الأخرى من حيث أهدافها وإخطارها، حيث تعتبر حجر الزاوية في تحقيق نجاح المنظومة القانونية والخدمات الصحية، لذلك عمدت جل التشريعات على غرار المشرع الجزائري إلى ضبط مفهومها الذي يسمح بإبراز مدى خصوصيتها ولهذا سيتم التطرق إلى تعريف المنتجات الصيدلانية في التشريع الفرنسي (الفرع الأول) و تعريفها في التشريع الجزائري في(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف المنتجات الصيدلانية في التشريع الفرنسي

وتعداد أنواع المنتجات الصيدلانية، والتي تناولها في الكتاب الأول من القسم الخامس الخاص بمواد الصحة من قانون تقنين الصحة العمومية الفرنسي المعنون

" santé de produits " :أي مواد الصحة و هي تلك المنتوجات والمواد المستعملة لإغراض مرتبطة بالصحة، ويستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بالصحة الإنسانية أو الحيوانية، وبالتالي فإن منتوجات الصحة هو مصطلح مطابق لمصطلح المنتوجات الصيدلانية، ذلك أن الضابط لكليهما واحد هو الصحة، ومن أنواع المنتجات الصيدلانية الي عددها المشرع الفرنسي نجد الدواء ثم يليه ما أسماه المشرع بمنتوجات ومواد أخرى صيدلانية قانونا، ثم منتوجات الصحة المكونة كليا أو جزئيا من جسيمات معدلة جينيا، وأخيرا منتوجات الصحة المكونة من مواد على شكل جسيمات جد دقيقة [1].

بالنسبة للدواء فقد أخطأ المشرع الفرنسي في تعريف له، فقبل أن يتكرس التعريف الحالي للدواء في المادة5111-1Lمن قانون الصحة العامة الفرنسي "يعتبر منتجا صيدلانيا كل مادة أو تركيبة تعرض على أنها تمتلك خصائص علاجية آو وقائية تجاه الأمراض البشرية أو الحيوانية ,أو التي يمكن استخدامها في الإنسان آو الحيوان آو إعطاؤها له بغرض استعادة أو تصحيح آو تعديل وظائف فيزيولوجية عن طريق تأثير دوائي أو مناعي أو ايضي أو بهدف إجراء تشخيص[2] طبي " كانت هناك محاولات تشريعية سابقة، أولها القانون المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1941 والذي أخلط في مادته الأولى بين تعريف الدواء والاحتكار الصيدلانية.

[1] هواري سعاد، **المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، إشراف الأستاذ د بودالي محمد، تخصص قانون خاص- فرع قانون طبي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2017م، ص45.

[2] Art. L5111-1. C.S.P. Modifié par Loi n°2007-248 du 26 février 2007 art. 3 JORF 27 février 2007.

الفرع الثاني تعريف المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري المواد الصيدلانية في أطار الباب الخامس من قانون الصحة الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 18-11 المؤرخ في يوليو 2018تحت عن عنوان " المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية"[1]، ويقصد بالمنتج الصيدلاني كل مادة آو تركيبة تقدم على إنها تملك خصائص علاجية أو وقائية تجاه الأمراض عند الإنسان آو الحيوان بهدف استعادة أو تصحيح أو تعديل الوظائف الفيزيولوجية عن طريق مفعول فارماكولوجي أو مناعي,أو بهدف القيام بتشخيص طبي .

وقد عرف المواد الصيدلانية في المادة 207 منه والتي تنص على أنه تتضمن المواد الصيدلانية، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:

-الأدوية.

-المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات.

-المواد الجالينوسية .[2]

-المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني.

-الأغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة .

-كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري.

[1] القانون رقم 11-18 المؤرخ في يوليو 2018المتعلق بالصحة. ج ر، عدد46 ،المؤرخة في 29جويلية، سنة2018م.

[2]لمواد الجالينوسية (Galenicals) هي مستحضرات صيدلانية يتم تحضيرها من مواد خام نباتية أو حيوانية أو معدنية، وغالبًا ما تتضمن تركيبات سائلة مثل المستخلصات والمغاتير والصبغات. تُعرف أيضًا باسم "التحضيرات الجالينوسية" أو "المستحضرات الجالينوسية"، وتتميز بتنوعها وقابليتها للتخصيص لتلبية احتياجات فردية.

يتضح من خلال نص المادة207 من ق ص ج أن المشرع لم يعطي تعريفا دقيقا للمنتجات الصيدلانية .[1]

أولا الأدوية

حسب المشرع ج يعد الدواء من المواد الصيدلانية، حيث نجده على رأس قائمة مجموعة المواد التي تدخل في نطاق المواد الصيدلانية، باعتباره المصدر الرئيسي في العلاج والشائع استعماله، ونظرا لأهميته البالغة خصه المشرع ب03 مواد.

1- الدواء

يعرف الدواء بأنه مادة كيميائية تستعمل أو تستخدم في العلاج أو الشفاء من الأمراض، أو في تشخيص الأمراض التي تصيب الكائن الحي أو التي تفيد من التخفيف لمرض أو الوقاية منه، أو في تعزيز الصحة البدنية والنفسية ، وقد استهل المشرع المواد الصيدلانية بالدواء، كونه المصدر والأساس التقليدي في العلاج، حيث لا يمكن إنكار نظرا لشيوع استهلاكه واستعماله بين كافة الحاجة الملحة إليه حالة تقرير داء، وكذلك الناس .

و لأهميته فقد خصه المشرع بالعديد من المواد التي تبينه في قانون الصحة الجديد 18-11 ،حيث نصت المادة 208 على تعريف بقولها " يقصد بالدواء في مفهوم هذا القانون كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو لاستعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها".

كما نصت المادة 209 على أنه يعتبر كذلك أدوية ال سيما ما يلي:

[1] المادة 207 القانون رقم 18 -11 المؤرخ في 2 جويلية، سنة2018 ،يتعلق بالصحة، ج ر، عدد46 ،المؤرخة في 29جويلية، سنة2018م.

–منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية،

- المنتجات الثابتة المشتقة من الدم.

- مركزات تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية [1].

- الغازات الطبية.

وتكون مماثلة للأدوية، على الخصوص:

- منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم.

2- أدوية أخرى:

طبقا لنص المادة 210 من قانون الصحة نجد المشرع ج ينص على عدة أدوية أخرى تتمثل فيما يلي:

- اختصاص صيدلاني :

كل دواء يحضر مسبقا ويقدم وفق توضيب خاص ويتميز بتسمية خاصة

- اختصاص جنيس من اختصاص مرجعي : كل دواء يتوفر على نفس التركيبة النوعية والكمية من المبدأ (المبادئ) الفاعل (الفاعلة) ونفس الشكل الصيدلاني والمتعاوض مع الاختصاص المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي .

[1] المادة 208 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة ,المرجع السابق

لا يمكن إعطاء الاختصاص صفة اختصاص مرجعي إلا إذا تم تسجيله نظرا لكل المعطيات الضرورية والكافية لوحدها لتقييمه .

-منتوج بيو- عالجي : كل دواء تكون مادته الفاعلة مصنوعة انطلاقا من مصدر حيوي أو مشتقة منه.

-منتوج بيو- عالجي مماثل : كل دواء مماثل فيما يخص الجودة والأمن والفعالية لمنتوج بيو علاجي مرجعي .

لا يمكن إعطاء المنتوج بيو علاجي صفة منتوج بيو علاجي مرجعي إلا إذا تم تسجيله نظرا لكل المعطيات الضرورية والكافية لوحدها لتقييمه.

-مستحضر وصفي : كل دواء يحضر فوريا تنفيذا لوصفة طبية، بسبب غياب اختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم[1].

-مستحضر استشفائي : كل دواء محضر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية وموجه للتقديم لمريض أو عدة مرضى.

-مستحضر صيدلاني لدواء : كل دواء يحضر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية وموجه لتقديمه مباشرة للمريض.

-مادة صيدلانية مقسمة : كل عقار بسيط أو كل منتوج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية ومحضر سلفا من قبل مؤسسة صيدلانية تضمن إما هي و إما الصيدلية التي تعرضه للبيع و إما صيدلية أو مؤسسة صحية.

[1] احمد بن خالد ,حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية, مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي, كلية الحقوق و العلوم السياسية , تخصص قانون أعمال ,جامعة المسيلة, سنة 2018/2017.

دواء مناعي : كل دواء يتمثل في :

١ – كاشف الحساسية: يعرف على أنه كل منتوج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب للرد المناعي على عامل مثير للحساسية.

2– لقاح أو سمين أو مصل: موجه لتقديمه للإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة[1].

دواء صيدلاني إشعاعي: : pharmaceutique radio Médicament كل دواء جاهز للاستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية يحتوي على نظير أو عدة نظائر إشعاعية، مسماة نوكيدات إشعاعية، وهي منتجات تتمتع بخاصة كونها دونها والخاصية 2الثانية احتوائها على مواد مشعة[2]

مولد : كل نظام يحتوي نوكيدا إشعاعيا أصليا، يستعمل في إنتاج نوكليد إشعاعي وليد يستخدم في دواء صيدلاني إشعاعي.

–الإضمامة : كل مستحضر يجب إعادة تشكيله أو تركيبه مع نوكيدات إشعاعية في المنتوج الصيدلاني الإشعاعي النهائي،

[1] لقد جمع المشرع كل من اللقاح والسمين والمصل وخصهم بتعريف واحد، كما أن صياغة الفقرة جاءت تفيد بأن اللقاح والسمين والمصل كلها مرادفات وذلك باستعماله "أو "بدل "و "وهذا خالف التشريعات الأجنبية التي ميزت في التعريف بين اللقاح والمصل، المر سهام، التزام المنتج بالسالمة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 311ص38.

[2] – Payoux, P. & Prigent, A,Radiopharmaceutiques et réglementations, revu Médecine Nucléaire, N 33, 2009, p122 .

لم يعرف المشرع الجزائري النوكيدات الشعاعية، وقد ألزم الممارسون الطبيون المكلفون بتقديم مواد صيدلانية مشعة لإغراض تشخيصية، بانتقاء المادة الصيدلانية المشعة الملائمة وهذا استنادا للمادة 20 من قرار وزير الصحة والسكان المؤرخ في 10 نوفمبر 2015 المحدد لقواعد الأفضلية ومستويات المؤشرات بالنسبة للتعرضات الطبية الموجهة لمهنيي الصحة.

–السلف : كل نوكيد إشعاعي آخر تم إنتاجه من أجل الوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمها،

دواء تجريبي كل دواء مجرب أو مستعمل كمرجع بما في ذلك كغفل خلال تجربة عيادية

3–الدواء المقلد :

طبقا لنص المادة 211من قانون الصحة فإن الدواء المقلد في مفهوم هذا القانون، هو كل دواء معرف في المادة 208 كما يلي: هو كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من للإمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها، يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة :

–لهويته: بما في ذلك رزمه ووسمه، أسمه أو تكوينه، ويخص ذلك كل مكون من مكوناته بما في ذلك السواغات ومقدار هذه المكونات.

–لمصدره: بما في ذلك صانعه، بلد صنعه أو بلد منشئه، –لتاريخه، بما في ذلك التراخيص والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة[1].

المطلب الثاني ضوابط إنتاج و بيع المنتجات الصيدلانية:

مع التطور المتسارع الذي عرفته الصناعة الصيدلانية، سواء في طرق الإنتاج أو أساليب التسويق، وارتفاع مستوى المنافسة بين الفاعلين في هذا القطاع، أصبح من الضروري أن تتدخل التشريعات لضمان حماية مزدوجة؛ من جهة، حماية حقوق المستهلك وضمان سلامته، ومن جهة أخرى، حماية المنتجين من المنافسة غير المشروعة.

[1] المادة 211 من قانون 11–18المتعلق بالصحة المرجع السابق

و تعتبر المؤسسات الصيدلانية هي مؤسسات إنتاج واستغلال واستيراد وتصدير وتوزيع بالجملة مواد صيدلانية ومستلزمات طبية موجهة للطب البشري

وفي هذا الإطار، عمل المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني منظم لأنشطة المؤسسات الصيدلانية، من خلال سن مجموعة من الضوابط التي تحكم عملية إنتاج وبيع الأدوية. وقد تم تحديد المهام الأساسية لهذه المؤسسات لتشمل: الإنتاج، التوزيع، الاستيراد، والتصدير، وفق شروط دقيقة تضمن الانضباط والشفافية في التعامل مع المواد الصيدلانية.

الفرع الأول استراد وتصدير المنتجات الصيدلانية:

على الرغم من الجهود الحثيثة التي تبذلها الدولة الجزائرية لتوفير مختلف المواد الأولية اللازمة لنشاط المؤسسات الصيدلانية، لا تزال هناك بعض المواد غير المتوفرة محليًا، مما دفع بالمشرع إلى فتح المجال أمام الاستيراد، بهدف ضمان استمرارية إنتاج الدواء وتوفيره للمواطنين.

وفي هذا السياق، وبالنظر إلى الأهمية البالغة للمنتجات الصيدلانية من حيث تأثيرها المباشر على الصحة العمومية، قصر القانون التعامل بها على مؤسسات محددة تخضع لرقابة صارمة.

وقد أكدت المادة 221 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة هذا التوجه، حيث أوكلت مهمة استيراد وتصدير المنتجات الصيدلانية إلى مؤسسات صيدلانية عمومية، مع السماح لبعض المؤسسات الخاصة بممارسة أنشطة التصدير،[1] وفقًا لشروط وكيفيات محددة بموجب التنظيم.

[1] القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة .المرجع السابق

كما فرض المشرع على هذه المؤسسات جملة من الشروط والضوابط القانونية لمزاولة أنشطة الاستيراد والتصدير، وذلك لضمان حماية الصحة العامة وضبط حركة المواد الصيدلانية داخل السوق، وضمان فعاليتها وجودتها، ومنع دخول منتجات قد تهدد صحة المواطنين.

أولا استراد المنتجات الصيدلانية:

أسند المشرع مهمة استيراد المواد الصيدلانية للمؤسسات الصيدلانية، كما خص المؤسسات الصيدلانية العمومية بعملية استيراد المواد المذكورة في المادة 221 من قانون الصحة و المتمثلة في اللقاحات [1]و أمصال المداواة و السمينات المعدلة أو غير المعدلة والفيروسات المخففة أو غير المخففة و البكتيريات وعلى العموم مختلف المواد ذات أصل جرثومي وغير المحددة[2] كيميائيا التي يمكن استعمالها بأي شكل كان في التشخيص أو المعالجة الوقائية أو المداواة و كذا كواشف الحساسية .

الاستيراد هو جلب المواد أو المنتجات الصيدلانية التي يحتاجها السوق، و التي ينتج منها السوق كمية قليلة ال تكفي ويكون السوق غير قادر على الإنتاج أكثر , وال يتم الاستيراد الا بوجود رخصة استيراد و التي تعتبر رخصة أو تصريح تصدرها إلى المستورد سلطة حكومية مختصة تسمح له بموجبها جلب كميات محددة من بضائع وسلع محددة،لا يمكن استيرادها الا بمثل هذه الرخصة وتعتبر الرخصة أداة حكومية لضبط ومراقبة حركة التجارة عبر الحدود الوطنية ،وهي آلية للتأكد من السياسات التجارية ،وعليه فإن مستورد المنتجات الصيدلانية هو كل مؤسسة عمومية أو خاصة معتمدة ،تقوم بشراء هذه المنتجات من أجل توزيعها مع التأكد أنها مسجلة في القائمة ، ويجب أن يكون تموينها فقط من

[1]المادة 221 من القانون رقم18-11 المتعلق بالصحة، المصدر السابق.

[2] قرار مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 2008 ،**يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري**، ج ر، عدد 70 ،المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 2008.

المنتجين المرخص لهم بالإنتاج من طرف السلطات الصحية المؤهلة في البلد الأصلي ويلتزم المستورد بإنجاز برنامجه الاستيراد المواد الصيدلانية طبقا لدفتر الشروط التقنية[1] الاستيراد، ويكون مسؤولا شخصيا على تطبيق القواعد المنصوص عليها في فائدة الصحة العمومية وعلى نوعية المنتجات الصيدلانية المستوردة والتي يتم تسويقها، كما يجب عليه إخضاعها لمطابقة المراقبة الضرورية لدلى المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية قبل تسويقها.

وتجدر الإشارة إلى أن المنتجات الصيدلانية المستوردة يجب أن تحوز صلاحية تعادل أو تفوق ثلثي3/2 مدة صلاحيتها عند تاريخ جمركتها ، كما يجب أن تخضع المنتجات الصيدلانية ذات المصدر البيولوجي قبل كل استيراد لتقييم خاص بالسالمة من الفيروسات من قبل سلطة الصحة المختصة لبلد المنشأ المعترف بها قانونا لدى الوزارة المكلفة بالصحة

ثانيا: تصدير المنتجات الصيدلاني

التصدير هو بيع و تسويق المواد والمنتجات الصيدلانية التي ينفرد ويتميز السوق المحلي في إنتاجها مع الاحتياج إليها في الخارج، و لا يتم التصدير الا بوجود رخصة تصدير والتي تعد بمثابة وثيقة حكومية تسمح للمصدر بتصدير بضائع محددة، و تجدر الإشارة إلى أن الدولة الجزائرية تقوم بالتصدير ل 14 دولة و تتم عملية التصدير طبقا ألحكام الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، ولا يحق ألي مؤسسة صيدلانية أن تقوم بتصدير الأدوية الا بعد الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالصحة .

[1] بوزيدي انتصار غوال ندى ، **حماية المستهلك في مجال المنتجات الصيدلانية** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال2021/ 2022.

الفرع الثاني: إنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية

قام المشرع الجزائري بوضع نظام قانوني يحكم مجال إنتاج المواد الصيدلانية و بيعها، وسوف يتم التطرق أولا إلى إنتاج المواد الصيدلانية، ومن ثم التطرق لتوزيعها[1].

أولا:إنتاج المواد الصيدلانية

قام المشرع ج بحصر المؤسسة المكلفة بتحضير بعض المواد من خلال المادة 221 ف01 وقد حصرت هذه الأخيرة مهمة تحضير اللقاحات وأمصال المداواة والسمينات المعدلة أو غير المعدلة والفيروسات المخففة أو غير المخففة والبكتيريات وعلى العموم، مختلف المواد ذات أصل جرثومي وغير المحددة كيميائيا التي يمكن استعمالها بأي شكل كان سواء في التشخيص أو المعالجة الوقائية أو المداواة كذا كواشف الحساسية ،على المؤسسات الصيدلانية فقط، كما قام بإلزام المؤسسات المصنعة أو المنتجة للمنتجات الصيدلانية الحصول على رخصة وهذا حسب المرسوم التنفيذي رقم92- 285 المتعلق برخص استغلال.

مؤسسة الإنتاج المنتجات الصيدلانية و| أو توزيعها[2] ، وتكون هذه الرخصة قبلية من والي ولاية مقر المؤسسة و كما لا تمنح إلا بعد رأي المطابقة من لجنة ولائية ، ولا يتم منح الرخصة إلا بعد تحقق اللجنة من أن الصانع أو بائع الجملة الموزع المؤسسة تمتلك على الخصوص :

[1] بوزيدي انتصار,حماية المستهلك في مجال المنتجات الصيدلانية, مذكر ماستر, تخصص قانون أعمال, جامعة العربي بن مهيدي, ام البواقي,2022/2021.

[2] مرسوم تنفيذي رقم92 -285 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1992 ،يتعلق برخص استغلال مؤسسة الإنتاج المنتجات الصيدلانية و| أو توزيعها، ج ر، عدد53 ،المؤرخة في 12 جويلية سنة1992م.

- محلات مهيأة ومرتبة ومنظمة تبعا للعمليات الصيدلية التي تنجز فيها.

- تجهيزات الإنتاج المباشرة والملحقة والتوضيب والتفريغ ومراقبة النوعية الضرورية للعمليات الصيدلية المنجزة .

- عمال بالعدد و التأهيل الكافيين .

كما يجب أن تكون جميع المحلات والطرق والمناهج والتنظيم مطابقة لقواعد توضيب النوعية و تخزينها و مراقبتها [1].

كما أن الرخصة لا تمنح إلا بعد تقديم طلب إلى والي والية مقر المؤسسة مرفوق بمجموعة من الوثائق المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره وبعد توافر جميع الشروط المنصوص عليها في المادة03 من ذات المرسوم و دراسة الملف وتفقد المحلات تقترح اللجنة على الوالي بكل تعديل أو توسيع لقائمة المواد الصيدلانية المصنوعة في المؤسسة ويتم تبليغ رخصة الاستغلال بعد استشارة اللجنة، و يتعين على المؤسسة التي تحصلت على رخصة الاستغلال أن تعمل بها في أجل سنتين من منحها الرخصة و الا اعتبرت باطلة، غير أنه يمكن تمديد الرخصة مدة سنة في حال تقديم صاحب الطلب مبررات انقضاء مهلة سنتين، وتصبح الرخصة ملغاة متى توقفت المؤسسة عن نشاطها و يقوم المسؤول عنها بإشعار الوالي بذلك [2].

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 76-139المتضمن تنظيم منتجات الصيدلة بأنه يتعين على كل مؤسسة لتحضير الأدوية و بيعها حيازة نسخة على الأقل من دستور الأدوية، والذي يعرف على أنه: السجل الذي يضم الخصائص المطبقة على الأدوية

[1] مرسوم تنفيذي رقم92 -285 المؤرخ في 6 جويلية سنة 1992 ،يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و| أو توزيعها، ج ر، عدد53 ،المؤرخة في 12 جويلية سنة1992م.

[2] المواد12 إلى 18 من المصدر نفسه.

ومكوناتها وعلى بعض المستلزمات الطبية وكذا مناهج التعرف عليها و تجريبها و تحليلها بغرض ضمان مراقبتها و تقييم نوعيتها .

ثانيا. توزيع المنتجات الصيدلانية

يتضح من خلال المادة 219 من قانون الصحة أن توزيع المنتجات الصيدلانية هو عملية توصيل هذه المنتجات من المؤسسة المنتجة إلى مستهلك ،غير أن هذا لا يعني أن المؤسسة الصيدلانية تقوم بتوزيع المواد الصيدلانية للمستهلك على أساس عدم وجود علاقة مباشرة بينهما، بل تقوم المؤسسة بتوزيعها للصيدليات و التي تتولى بدورها تسليم المنتجات للمرضى في مقابل وصفات طبية.

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 92-285 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها السابق ذكره المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-114 ، نجده يشترط لفتح مؤسسة لتوزيع المنتجات الصيدلانية الحصول على رخصة قبلية من الوالي والتي لا يتم منحها إلا بعد رأي المطابقة من قبل اللجنة الولائية[1] ،ولا يتم منح هذه الرخصة إلا بعد التأكد من توفر الشروط المذكورة في المادة 03 من المرسوم رقم 92-285 وهي نفسها الشروط التي تلتزم بها المؤسسة المنتجة، [2]ويجب أن يتم تقديم طلب الحصول على رخصة إلى الوالي مرفق بالوثائق المحددة في المادة 12 من ذات المرسوم، و هي نفسها المقررة على المؤسسة المنتجة، إضافة إلى قائمة المنتجات المزعم توزيعها وقائمة الولايات التي تودع فيها هذه المنتجات، وكذا يجب على المؤسسة الموزعة أن تراقب المنتجات الصيدلانية جيدا قبل تسليمها للصيدليات و يتعين عليها ان تقوم بتخزينها بطريقة جيدة تحول دون فسادها او التغيير من طبيعتها لكي تصل إلى المستهلك في الحالة التي صنعت عليها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93-114 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لانتاج المنتجات الصيدلانية .
[2] المادة 03 من القانون 93-114 المرجع نفسه

المبحث الثاني التزامات بائعي و منتجي المنتجات الصيدلانية و دور قواعد حماية المستهلك في ضبطها:

يدخل المستهلك في علاقات مع الأشخاص الطبيعيين او المعنويين من أجل الحصول على السلعة أو الخدمة التي يرغب في الحصول عليها ففي ظل التطورات الاقتصادية والتجارية المتسارعة، وازدياد تعقيد المعاملات في الأسواق، وظهور منتجات وخدمات جديدة ومتنوعة، أصبح المستهلك الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، ما استدعى ضرورة توفير آليات قانونية ومؤسساتية لحمايته من الاستغلال والغش والممارسات غير المشروعة. من هنا برز مفهوم "نظام حماية المستهلك" كإطار متكامل يهدف إلى ضمان حقوق المستهلك وتحقيق توازن في العلاقة بينه وبين المهني أو المورد.

ويقوم هذا النظام على مجموعة من المبادئ والتشريعات التي تنظم حقوق المستهلك وواجبات المتدخلين في السوق.

وفي هذا السياق، سنتناول في هذا المطلب مفهوم نظام حماية المستهلك من حيث تعريف المستهلك و تعريف نظام حماية المستهلك و ايضاً نتطرق للتطور التاريخي لنظام حماية المستهلك.

المطلب الاول مفهوم المستهلك

تعددت المفاهيم المرتبطة بالمستهلك، فتارة يطلق عليه وصف "المستهلك"، وتارة أخرى "المستعمل" أو "المهني" أو "غير المهني"، غير أن مصطلح "المستهلك" يظل الأكثر شيوعًا وتداولًا ضمن هذه التوصيفات.

قد شكل تحديد مفهوم المستهلك محل جدل واسع في الفقه القانوني، حيث تباينت الآراء بشأن معاييره وحدوده. فبينما يرى البعض أن صفة المستهلك تمنح فقط لمن يقتني حاجياته الأساسية أو الكمالية بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، يذهب آخرون إلى توسيع هذا المفهوم ليشمل حتى من يقتني مالاً أو خدمة لاستعمالها في نشاطه المهني أو الحرفي.

وقد أدى هذا التباين إلى انقسام فقهي، حيث ضيق فريق من الفقهاء من دائرة المستهلكين، محصورًا إياها في الفئة الضعيفة في العلاقة التعاقدية، في حين اتجه فريق آخر إلى توسيع هذه الدائرة لتشمل ما يعرف بـ"المستهلكين غير الحقيقيين"، أي أولئك الذين لا يصنفون تقليديًا ضمن فئة المستهلكين

الفرع الاول التعريف الضيق للمستهلك

ذهب البعض إلى تعريف المستهلك وفقا للاتجاه الضيق بأنه :"كل شخص يقوم بعملية الاستهلاك–إبرام التصرفات–التي تمكنه من الحصول على المنتوجات والخدمات،من أجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية او المستهلك هو"كل شخص طبيعي أو معنوي يحصل على سلعة أو خدمة لاستعمال غير مهني"وهو"الشخص الذي من أجل احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد تموين بسلعة أو خدمة[1]"

أو هو "كل من يبرم تصرفا قانونيا يهدف إشباع حاجياته الشخصية و العائلية من السلع والخدمات"

ويعرف أيضا بأنه "كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي، سواء تعلق الأمر باقتناء المنقولات أو العقارات دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني"

[1]عبد الرحمان بن جيلالي ،مدبحة بن ناجي،مفهوم المستهلك في القانون الجزائري ،مجلة الهدى للدراسات القانونية والسياسية،المجلد 5 ،ع1،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،الجزائر، تاريخ النشر 2023/03/14.ص46.

من خلال التعريفات السابقة يمكننا استنتاج مدلولات عديدة أهمها:

المعيار المعتمد من هذا الاتجاه لتمييز المستهلك عن ومعان الغرض من التصرف وهو المعيار الذي يسمح بتصنيف شخص ما قمنا طائفة المنتجين أو طائفة المستهلكين أشخاص يحصلون أو يستعملون هذا بموجب عقد استهلاك بين المستهلك و المحترف، المستهلك يعد دوما شخصا طبيعيا إلا إذا كانوا في صيغة جمعيات غير ربحية يمكن أن يظفي عليهم وصف المستهلك المنتجات أو الخدمات أي موضوع العقد الذي يكون سلعا أو خدمات هدف غير ربحي أي أن الهدف من اقتناء الخدمة أو السلعة هو استعمالها شخصيا أو عائلي.

ثانيا: التعريف الموسع

يرى هذا الاتجاه أنه يجب التوسع في مفهوم المستهلك من حيث أنه يجب أن يشمل طائفة أخرى وهو المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه بالإضافة للشخص المعنوي الذي يجب أن تشمله الحماية .

يعرف هذا الاتجاه المستهلك بأنه:"كل ما كل من يتعاقد بهدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة سواء لاستعماله الشخصي أو المهني[1]"

وتأسيسا على ذلك ووفقا لهذا الاتجاه يعتبر المستهلك ليس الشخص الطبيعي فحسب ، وإنما الأشخاص المعنوية التي تتعاقد لأغراض غير مهنية ،كما هي الحال بالنسبة للتعاونيات والجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح .حيث يهدف انصار هذا الاتجاه إلى مد وتوسيع نطاق الحماية إلى المهني عندما يبرم تصرفات قانونية لإشباع حاجاته المهنية

[1] جريفلي محمد، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص، (دراسه تحليليه مقارنه مع القانون الاستهلاك الفرنسي الجديد لسنه 2006)جامعه احمد درارية ،ادرار، ص 213- 214.

لكن خارج عن مجال تخصصه، مثل التاجر الذي يشتري جهاز حاسوب لاستعماله في تنظيم حساباته التجارية ، والطبيب الذي يتعاقد لشراء مكاتب وتجهيزات لعيادته الطبية.

بل هناك من أنصار هذا الاتجاه من دعا إلى جعل مصطلح المستهلك مرادفا لكلمة مواطن ، وذلك بالنظر إلى المصلحة ،فمصلحة المستهلك تكون حينما تنشأ علاقة تبادلية بين المواطنين والعديد من المؤسسات ومختلف أنواع الأعمال الأخرى داخل المجتمع.[1]

وقد عاب أنصار الاتجاه المضيق دعاة التوسع في مفهوم المستهلك ، باعتبار هذا التوسع غير مبرر في نطاق قانون الاستهلاك لأن من شأن هذا التوسع أن يجعل حدود قانون الاستهلاك غير مضبوطة بشكل دقيق، فإذا اعتبرنا المهنيين الذين يتصرفون خارج نطاق اختصاصهم مستهلكين فيجب بطريقة مماثلة تشبيه المستهلكين الذين يتصرفون داخل دائرة اختصاصهم بالمهنيين ،كما أن التوسع في مفهوم المستهلك مناقض للحكمة من وضع قانون خاص بحماية المستهلك بوصفه الطرف الضعيف[2].

ثالثا: التعريف لدى المشرع الجزائري

المشرع الجزائري لم يقوم بتعريف المستهلك في أول قانون حماية المستهلك إلا وهو القانون رقم صفر 02-89 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المولى بموجب قانون الرقم 03-09المتعلق بحماية المستهلك وقم الغش إلى أنه ورد الأمر بالنصوص التالية:

لقد عرفت المادة 02 الفقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30-10-1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه:" كل شخص يقتني بثمن أو مجانا

[1] منصوري مروه, الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري, مذكره ماستر في الحقوق, كلية الحقوق جامعه محمد خيضر, بسكره, 2017/ 2018 ص 12- 13.

[2] عبد الرحمن بن جيلالي ,مرجع سابق ص 47

،منتوجا أو خدمة ، مع دين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به[1]"

وبصدور القانون09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر في 25 فبراير 2009 ، حيث تناول المشرع الجزائري تعريف جديد للمستهلك بحيث نصت المادة3/6 على أن"المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به[2]"

وبهذا التعريف أكد المشرع الجزائري ميله للاتجاه الضيق ، وتم الاستغناء عن مصطلح الاستعمال الوسيطي الذي أثار الغموض حول حقيقة ما ذهب إليه المشرع في معرض تعريفه للمستهلك في المرسوم التنفيذي .

وبناء على ما تقدم فإن معيار تحديد صفة المستهلك هو الغرض من الاقتناء بحيث يكون هذا الاقتناء لسد حاجيات شخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به على أساس أن الغرض يجب أن يكون غير مهنيا بالإضافة إلى أن يكون للاستعمال النهائي[3].

ومن خلال هذه التعريف تظهر لنا عناصر المستهلك كما يلي:

– أن يكون الشخص معنوي مثلا في الجمعيات والنقابات التي لا تستهدف الربح بشأن ما تقتنيه من السلع وخدمات لأغراض غير مهنية.

[1] جعفري فريال ،حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري ،مذكره ماستر، كلية الحقوق جامعه محمد خيضر، بسكره، 18–2020– ص 9.

[2] قانون رقم 09/03, مؤرخ في 25 فبراير 2009, المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ,الجريدة الرسمية ,العدد 15, لسنه 2009.

[3] جريفلي محمد،مرجع سابق ص 222 /223.

الفرع الثاني: مفهوم نظام حماية المستهلك

تتمثل الحماية العامة للمستهلك أساساً في ضمان رضاه السليم عند إبرام عقد الاستهلاك. ووفقاً للقواعد العامة التي تحكم مختلف العقود، يجب أن يقوم هذا العقد على توافق إرادتين، أي وجود إيجاب محدد وقبول مطابق له، مع ضرورة أن يصل القبول إلى علم من أصدر الإيجاب. ولا يهم من يكون صاحب الإيجاب، سواء التاجر عند عرضه للبيع أو المستهلك عند طلبه الشراء، فالأهم هو تحقق التلاقي بين الإيجاب والقبول. ولقيام عقد الاستهلاك، يجب أن يتم الاتفاق على العناصر الأساسية للعقد، وهي: موضوع البيع أو الخدمة، المقابل المالي (الثمن)، وطبيعة العقد ذاته.

ولقد جرت عادة التجار أن يعلنوا عن سلعهم سواء بعرضها في واجهات المحلات الخاصة بهم وذلك مع كتابة ثمنها عليها او بالنشر عنها مع أثمانها في الجرائد أو في نشرات خاصة يرسلونها إلى عملائهم أو يوزعونها على أفراد الجمهور.[1]

وقد يصدر الإكرام من أحد المتعاقدين أو من الغير، والمهم أن يكون هذا الإكراه مفسدا للإرادة يجوز معه للمستهلك طلب إبطال العقد . المادة 88 القانون المدني الجزائري[2].

بالنظر إلى الممارسات السائدة في مجال ترويج السلع والخدمات، نلاحظ أن حالات التعاقد تحت الإكراه، كما نص عليها القانون المدني، نادراً ما تسجل في هذا السياق.

ومع ذلك، قد يفترض أحياناً أن المستهلك، في سعيه للحصول على سلعة أو خدمة، يجد نفسه مضطراً لقبول شروط يفرضها الطرف المهني (المتعامل الاقتصادي)، مما قد يفسر

[1] محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد ،دراسة مقارنه الدار الجامعية, الإسكندرية, 2003,ص 31.

[2] المادة 88 من الأمر 75/ 58 ,المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ,المتضمن القانون المدني, ج ر, 19 ديسمبر 1975 ,العدد ص 101.

كنوع من الضغط يخل بسلامة الإرادة، ويمكن تكييفه قانوناً على أنه إكراه يؤثر على صحة الرضا التعاقدي.

و قد يتصور البعض الآخر أن الطرف الأضعف اقتصاديا لا يستطيع إلا قبول العرض لأنه إذا رفضه سيحرم من إشباع حاجياته أن الطرف المسطر قد يكون محتكرا في هذا المجال .[1]

وأما العيب المتمثل في التدليس فهو يجعل البائع ينحرف ، فيسلك إلى تحقيق أغراضه أقصر السبل وأقلها مجهودا، وغالبا ما تكون وسيلته غير مشروعة[2].

وأما عن عيب الغلط فهو الذي يقع فيه المتعاقد من تلقاء نفسه، فلا عبرة بالظن الذي يكون بين خطاه فلا ينفذ العقد إذا وقع الغلط في صفة للشيء تكون جوهرية في نظر المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لظروف التي فيها العقد ولما ينبغي في التعامل حسن النية.

حتى يعتد بالغلط كعيب من عيوب الإرادة ينتج أثره القانوني، يجب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المواد 81 إلى 85 من القانون المدني الجزائري، وذلك وفقاً لما تقرره القواعد العامة. ويتمثل الشرطان الأساسيان في: أن يكون الغلط جوهرياً بحيث لا يتصور وقوعه من شخص يتمتع بالحكمة والتروي، وأن ينصب هذا الغلط على صفة أساسية في محل التعاقد تعد دافعاً جوهرياً لإبرام العقد.

وأما بالنسبة للعيب الرابع للإدارة والمتعلق بالاستغلال لأمر بنفسه يعد العيب مظهرا ماديا ، له والذي يظهر في عدم التعادل بين الالتزامات المتقابلة في العقد ، فالأمر هنا يتعلق بشروط مجحفة يفرضها أحد المتعاقدين على الآخر يقابل ما يسمى بالعيب الفاحش ،

[1] حسن صادق المرصفاوي ,قانون العقوبات الخاص ,الإسكندرية ;1978,ص681

[2] غني حسون طه ,الوجيز في النظرية العامة للالتزام, مصادر الالتزام ,الكتاب الأول, المعارف, بغداد 1971,ص171

و تقدير العيب الفاحش في وجوده أو عدمه أمر متروك لقاضي الموضوع وهو في تقديره للموضوع لا يتقيد بدليل ثابت بل ينظر في كل قضية على حدة مستهديا في ذلك بما تعارف الناس عليه.

الفرع الثالث: التطور التاريخي لنظام حماية المستهلك

إن حركة حماية المستهلك تتميز بكونها حركة حديثة النشأة ولم تتبلور إلا في الستينات [1]، تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية منطلقاً رئيسياً لنشأة حركة حماية المستهلك، وذلك نتيجة لتفاقم المخاطر المرتبطة بالمجتمع الاستهلاكي مع ازدهار النظام الاقتصادي الرأسمالي. ويمكن تتبع التطور التاريخي لهذه الحركة من خلال ثلاث مراحل متعاقبة شكلت محطات هامة في مسارها و هي:

اولا: مرحلة ما قبل وعي المستهلك بحقوقه

ويعتقد أن هذه المرحلة تمتد من العصور القديمة إلى أواخر القرن 19 وساد فيها الاعتقاد لدى الناس بأنه ليس له الحق في المطالبة بأكثر مما هو متوفر من حقوق ، وفي وقت ساد فيه الاهتمام بالإنتاج ، وأعطى علماء الاقتصاد،" كآدم سميث" وغيره، لتلك الفترة تعكس وجهة نظر المنتج في استغلال الموارد الاقتصادية وفقا لمبدأ المنافسة الحرة و التوازن التلقائي للاقتصاد[2].

ثانيا: مرحلة وعي جمهور المستهلكين، تدريجي في وعي الأفراد تجاه مشكلات الاستهلاك. وقد تميزت هذه الفترة بتأسيس أول جمعية لحماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تطورت فيما بعد لتشكل نواة لاتحاد عالمي يعنى بحقوق المستهلكين على نطاق دولي.

[1] بودالي محمد،حماية المستهلك في القانون المقارن(دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي،دراسة معمقة في القانون الجزائري)،دار الكتاب الحديث،الجزائر، 2006،ص36.

[2] بودالي محمد،المرجع نفسه،ص36-37.

ثالثا : مرحلة بلورة حقوق المستهلك

وقد بدأت هذه المرحلة بالرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي جون كنيدي إلى الكونغرس بتاريخ 15 مارس 1962 ، والتي خص فيها على وجوب وضع قوانين إضافية حتى تتمكن الحكومة الفدرالية من تنفيذ التزاماتها قبل المستهلكين ، وتضمنت هذه الرسالة حقوق جديدة للمستهلك منها حق الأمان ، والحق في الإعلام ، والحق في الاختيار ، والحق في إسماع صوت المستهلكين للجهات المعنية.[1]

حيث كان للتطور الصناعي وزيادة و تنوعه الأثر الكبير في ظهور حركات حماية المستهلك نظرا لشعورهم بالضعف أمام البائع والمنتج ، وهذه الحركات اتحادا دوليا ، والتي ناضلت من أجل إصدار قوانين لحماية المستهلك.[2]

ما فيما يتعلق بتطور حركة حماية المستهلك في القارة الأوروبية، فإنه وبالرغم من تأسيس السوق الأوروبية المشتركة بموجب معاهدة روما بتاريخ 25 مارس 1957، لم تتضمن هذه الأخيرة أية أحكام صريحة تكفل حقوق المستهلكين. ويعزى ذلك إلى غياب وضوح في العلاقة بين المستهلكين والمهنيين، والتي تتسم بعدم التكافؤ نظراً لضعف مركز المستهلك، فضلاً عن غياب جمعيات ومنظمات تعنى بحمايته في تلك المرحلة. غير أن التحول الحقيقي في الاهتمام الأوروبي بحقوق المستهلك بدأ يظهر مطلع عام 1972، من خلال توصية صادرة عن قمة باريس لقادة دول وحكومات السوق الأوروبية، حيث بادر مجلس وزراء السوق إلى وضع برنامج لحماية المستهلكين، تم بموجبه الإعلان عن الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها المستهلك الأوروبي.

[1] صياد الصادق،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة مقدمة لنيل شهاد0ة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية،كلية الحقوق بجامعة قسنطينة،سنة 2014،ص17.

[2] فتات فوزي، نشوء حركة حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية الإدارية، جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص29.

وقد تضمن هذا الإعلان جملة من الحقوق الأساسية التي تهدف إلى تعزيز مكانة المستهلك داخل السوق الأوروبية، من بينها: الحق في الحماية الصحية، والحق في حماية المصالح الاقتصادية والمالية، بالإضافة إلى الحق في التعويض عن الأضرار، والحق في الحصول على المعلومات الكافية والدقيقة[1]. كما شمل الإعلان تشجيع إنشاء الجمعيات والهيئات التي تعنى بتوجيه المستهلك والدفاع عن حقوقه.

في سنة 1993، تم إصدار مشروع قانون الاستهلاك كخطوة ضمن الجهود الرامية إلى تعزيز حماية المستهلك في الجزائر. وقد استند هذا المشروع إلى المبادئ والقواعد المتعارف عليها دوليًا، لاسيما تلك المعتمدة من طرف الأمم المتحدة في هذا المجال. ويلاحظ أن نشأة حركة حماية المستهلك تعود بالأساس إلى تزايد مخاطر المجتمع الاستهلاكي، خاصة نتيجة الثورة الصناعية وما تبعها من تضاعف الإنتاج وتوسع الأسواق، مما أدى إلى ظهور حالات من الغش وضعف الجودة في السلع والخدمات، في ظل غياب حماية فعلية للمستهلك. وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية سباقة في هذا المجال، حيث شهدت إنشاء أول منظمة تعنى بالدفاع عن حقوق المستهلكين في عام 1960، وهي التي تطورت لاحقًا لتشكل اتحادًا دوليًا للمستهلكين. أما في الجزائر، فقد ساهمت هذه التطورات في تحفيز التفكير نحو تقنين الحماية الاستهلاكية، من خلال وضع إطار تشريعي ينظم العلاقة بين المستهلك والمنتج، ويكفل حقوق الطرف الأضعف في هذه المعادلة.

1- المرحلة السابقة على صدور قانون حماية المستهلك :

لم تكن الجزائر بحاجة ماسة لتشريعات خاصة بحماية المستهلك بسبب تبنيها للنهج الاشتراكي بعد الاستقلال. وقد استمر العمل بالقوانين الفرنسية بموجب قانون 1962، ما لم

[1] صياد الصادق،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد المرجع السابق .

تتعارض مع القوانين الوطنية. ونظرًا لعدم تطور حركة حماية المستهلك في فرنسا آنذاك، لم يستند المشرع الجزائري إلى قوانينها، بل اعتمد على القواعد العامة في القانون المدني، من خلال نظريات عيوب الإرادة والعيوب الخفية، إضافة إلى تطبيق المسؤوليتين العقدية والتقصيرية لحماية المستهلك، وفقًا للمادة 129 من القانون المدني.

2- مرحلة ما بعد صدور قانون حماية المستهلك :

تميزت هذه المرحلة بإصدار القانون رقم89/02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.[1]

حيث يعتبر هذا الأخير أول نص قانوني يحمي المستهلك هو والذي تضمنت مواده الثلاثون المبادئ الأساسية لحقوق المستهلكين والتي تمحورت حول الالتزام العام بالسلامة الصحية وضرورة مطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات القانونية، و إلزامية الضمان ، و إلزامية الإعلام و إلزامية الأمن الاقتصادي.[2]

وجاء بعده القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش رقم 09/03 و المؤرخ في 25 فيفري 2009[3]، ليضيف حماية أكبر للمستهلك لمواكبة مختلف التغيرات و يساير الحركية التشريعية الدولية، التي تشهد حيوية خاصة في مجال حماية المستهلك نظرا لتزايد المخاطر التي تهدده مصالحه المادية و المعنوية.

المطلب الثاني: التزامات بائعي و منتجي المنتجات الصيدلانية

[1]القانون رقم 89/02 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر. العدد 06 .

[2]كريم قش، دور السلطة العمومية في حماية القدرة الشرائية للمستهلك، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية مستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي الوادي أيام 13 و 14 أفريل 2008، ص31.

[3]القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 لسنة 2009

تعد المنتجات الطبية من أكثر السلع حساسية نظرًا لطبيعتها الخاصة وارتباطها المباشر بصحة الإنسان وسلامته، سواء في مرحلة الإنتاج أو التسويق أو حتى عند الاستهلاك. وهذا ما يجعل من الضروري إحاطتها بنظام قانوني خاص، يضمن حماية المستهلك من مخاطر قد تهدد صحته أو حياته. إذ تقع على عاتق كل من المنتج والبائع التزامات قانونية تفرضها القواعد العامة للمسؤولية المدنية، إضافة إلى مجموعة من الالتزامات الخاصة التي تفرضها خصوصية هذا النوع من المنتجات.[1]

وفي ظل التطور الذي يشهده السوق الجزائري، برزت الحاجة إلى تطوير الإطار التشريعي الوطني بما يواكب المعايير الحديثة لحماية المستهلك، وخاصة في مجال المنتجات ذات الطابع الطبي.

الفرع الأول التزامات منتجي المنتجات الصيدلانية :

تقع على عاتق المؤسسة الصيدلانية مجموعة من الالتزامات تتعلق بالمنتجات الصيدلانية التي تتعامل بها وتقوم بتوصيلها إلى المستهلك. وتشمل هذه الالتزامات ضمان المطابقة، وضمان خلو المنتجات من العيوب الخفية، بالإضافة إلى ضمان السلامة. كما تلتزم المؤسسة بتسجيل المنتجات الصيدلانية، والالتزام بالمعايير العلمية والإعلام العلمي

اولاً الالتزام بالمطابقة:

المطابقة هي :"استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به "وهذا طبقا لنص المادة 03

[1] قانون رقم09 –03 المؤرخ في 25فيفري سنة 2009 ،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد15 ،المؤرخة في 8 مارس سنة 2009م.

من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك[1] وقمع الغش،تعني المطابقة في مجال المنتجات الصيدلانية التزام المنتج بتصنيع منتجه وفقاً للصيغة الكيميائية والمعايير الفنية المعتمدة في صناعة الأدوية، والتي يعبر عنها بالتوافق مع دستور الأدوية. ويتعين على الصيدلي المنتج أن يحرص على إنتاج وتحضير وتقديم المستحضرات الصيدلانية بما يتوافق مع الصيغة التي تم على أساسها الحصول على ترخيص التسويق أو التسجيل.

و تتمثل أنواع الالتزام بالمطابقة فيما يلي:

ا-مطابقة الدواء قبل بدء التصنيع :

تسبق مرحلة تصنيع دراسات وأبحاث وكذا تجارب للوصول إلى إعلان ابتكار دواء معين ومن ثم تسجيله في المدونات الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وهي المصنفات التي تضم كل المواد المسجلة أو المصادق عليها والتي يتم تحيينها بصفة منتظمة.[2]

ب -المطابقة في مرحلة البحوث والدراسات:

البحوث والدراسات أهم مرحلة في صناعة الدواء نظرا لدورها الفعال في اكتشاف أسباب المرض الحقيقية من أجل ابتكار الدواء للمرضى.

ج -الالتزام بمطابقة الدواء عند تسجيله:

[1] قانون رقم09 -03 المؤرخ في 25فيفري سنة 2009 ،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المرجع السابق

[2] المادة214 من القانون رقم18-11 ،المصدر السابق.

تلي مرحلة الدراسات والبحوث العلمية مرحلة تسجيل الدواء الموجه للاستعمال البشري في المدونة الوطنية[1] المنتوجات الصيدلانية .

-الالتزام بالمطابقة في مرحلة التصنيع: وينقسم لصنفين:

1- الالتزام بالمطابقة الهيكلية:

كل مؤسسة منتجة تلتزم بوجوب مطابقة الهيكل الانتاجي للمؤسسة مع التشريعات و التنظيمات المعمول بها، وبناء على ذلك يتم منح أو عدم منح رخصة الاستغلال، حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 السابق ذكره على أنه: يخضع فتح مؤسسة الإنتاج المنتجات الصيدلانية و توزيعها واستغلالها، لرخصة قبلية من والي والية مقر المؤسسة و تمنح هذه الرخصة بعد أخذ رأي المطابقة من لجنة ولائية، و يحدد الوزير المكلف بالصحة تكوينها و شروط عملها .»و تبدي هذه اللجنة رأيها بالمطابقة من عدمها وذلك بعد تحققها من أن الصانع أو بائع الجملة الموزع[2]، يمتلك على الخصوص ما يلي:

-محلات مهيأة و مرتبة و منظمة تبعا للعمليات الصيدلية التي تنجز فيها

-تجهيزات الإنتاج المباشرة و الملحقة و التوضيب و التفريغ و مراقبة النوعية الضرورية و للعمليات الصيدلية المنجزة .

-عمال بالعدد و التأهيل الكافيين.

يجب أن تكون جميع المحلات و الطرق و المناهج و التنظيم مطابقة لقواعد توضيب النوعية وتخزينها ومراقبتها، يحدد الوزير المكلف بالصحة هذه القواعد بقرار ب

[1] المادة05 من المرسوم التنفيذي رقم92-284 المؤرخ في 06 جويلية سنة 1992،يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدالنية المستعملة في الطب البشري ج ر، عدد53 ،المؤرخة في 12 جويلية سنة 1992 .

2 المادة03 من المرسوم التنفيذي رقم92-285 ،المصدر السابق.

2-الالتزام بالمطابقة الوظيفية:

يجب على المنتج مطابقة الدواء للصيغة الكيميائية التي تم تسجيله بها، من حيث نوع المواد التي تدخل في تركيبه ونسب هذه المواد ويمثل ذلك التحليل النوعي و الكمي الذي يتعين على المنتج رقابته رقابة ذاتية وهو ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284 السابق ذكره والتي نصت على ما يلي : لا يمنح قرار التسجيل الا إذا أثبت الصانع أو المستورد ما يلي:

– أنه قام بفحص مدى سالمة المنتوج في ظروف استعماله العادية و مدى أهميته الطبية، و قام كذلك بتحليله النوعي و الكمي.»

– الالتزام بالمطابقة في مرحلة التوزيع :

على المؤسسة الصيدلانية المنتجة للمواد الصيدلانية أن تطابق منتوجاتها للرخص الممنوحة لها، غير أن هذا الالتزام لا يقتصر عليها وحدها وإنما يخص أيضا كل من المؤسسات الموزعة والمؤسسات المستوردة للمواد الصيدلانية، حيث ألزمت المادة 98 من المرسوم التنفيذي رقم 285-92السابق ذكره المدير التقني أن يتأكد من أن كل حصة من الأدوية قد خضعت لمراقبة فيزيائية كيمياوية وعند الاقتضاء مراقبة بيولوجية وجرثومية من شأنها أن تؤكد مطابقتها لمستلزمات النوعية المقررة للتسجيل.[1]

وتتجلى أنواع الرقابة على المطابقة فيما يلي :

-الرقابة الذاتية (الداخلية)

أوجب المشرع مطابقة المنتجات قبل وأثناء تواجدها في السوق للنظم السارية والخاصة بسالمة وصحة الأفراد وحماية المستهلكين، ويكون المحترف مسؤول عن هذه

[1] المادة 98 من المرسوم التنفيذي رقم 285-92 المرجع السابق

الرقابة الذاتية سواء كان منتجا أو متدخلا أو موزعا أو مستوردا فكلهم ملزمون بالتأكد من مطابقة المنتجات للتنظيم الساري المفعول طبقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92/65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة أو المستوردة ، بالرغم من أنه لم يتم النص صراحة على المنتجات الدوائية الا أنه يستخلص ذلك من خلال إشارته إلى المنتجات الصناعية ، والمنتجات الدوائية تعتبر من المنتجات الصناعية ، فمنتج الدواء والمستورد ملزمون بالقيام بالتحاليل النوعية والكمية للمنتوج وأن استعماله في الظروف العادية الا يضر[1] بصحة المستهلك ، وأن يثبت أنه قام بإنتاج الدواء بإتباع الأساليب الصناعية التي تضمن جودة المنتوج وباحترام المقاييس القانونية، كما يتم التأكد من أن الدواء قد تمت صناعته وفقا لمتطلبات النوعية المقررة للتسجيل من قبل المدير التقني للمؤسسة المكلفة بإنتاج الدواء .

- الرقابة الخارجية

تخضع المنتجات الدوائية كغيرها من المنتجات لرقابة من قبل الهيئات المكلفة والمحددة بموجب نصوص قانونية قبل وبعد عملية تسويقها ومن الهيئات المكلفة برقابة المنتجات الدوائية نجد[2] :

الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية، الديوان الوطني للأدوية، المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، مفتشية الصيدلة.

ثانيا. الالتزام بضمان العيوب الخفية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 92 –65 المؤرخ في 12 فيفري سنة 1992 ، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة أو المستوردة ، ج ر ، عدد 13 ،المؤرخة في 19 فيفري سنة 1992م.

[2] عزيز أحلام، " التزامات منتج الدواء البشري في ضوء التشريع الجزائري"، المجلد57 ،العدد02 ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020

المنتجات الصيدلانية منتجات خطيرة و معقدة فهي تتميز بالخصوصية من حيث إنتاجها وتوزيعها، وبالرغم من أن المؤسسة الصيدلانية ملزمة بالعالم غير أن التزامها يبقى قائما بضمان العيوب الخفية على أساس أنها تحتكر القواعد العلمية والفنية في مجال تصنيع المنتجات الصيدلانية، ولقد نص المشرع ج على الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانون المدني وذلك في المادة 379 والتي تنص على أن يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم، أو كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه ويبقى البائع ضامنا لهذا العيب و لو لم يكن يعلم بوجوده و منه فانه يتعين على المؤسسة الصيدلانية سواء المصنعة أو الموزعة أو المستوردة أن تضمن العيوب الخفية الموجودة في الدواء والتي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالمستهلكين ، وغالبا ما يكون العيب في تصنيع المنتج أو عيب في طريقة تصميمه وتغليفه أو لوجود خلل ناتج عن عدم كفاية التعليمات و التحذيرات من مخاطر الأدوية .

ثالثا. الالتزام بضمان السلامة

الالتزام بضمان السلامة يقتضي توافر عدد من الشروط وهي أن يتجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقد الاخر، من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة، وأن يوجد خطر يهدد المتعاقد طالب هذه الخدمة أو المنتج، وكذا أن يكون الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتج مهنيا ومحترفا .[1]

ولقد أصبح الالتزام بضمان السالمة التزاما قانونيا مفروضا على عاتق المؤسسة الصيدلانية، يوجب على المؤسسة المصنعة ضرورة متابعة التطورات الحديثة في مجال المنتجات الصيدلانية، و لا تقتصر على المعرفة العلمية السائدة وقت الدواء للتداول و عليه

[1]مواقي بناني أحمد، " الالتزام بضمان السلامة المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية"، العدد10 ،مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د س ن، ص414

أن يقوم بمتابعة كل ما يكشف عنه العلم من مخاطر حتى يتمكن من توقيعها و تلاقي أثارها الضارة،

ولقد نص المشرع ج على الالتزام بضمان السالمة في نص المادة 09 من القانون رقم09-03 السابق ذكره على أنه: » يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة، و تتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه، و ذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.»

رابعا الالتزام بتسجيل المنتجات الصيدلانية

تخضع المنتجات الصيدلانية للتسجيل، وينص قرار تسجيل المنتوج على اسم المسؤول طالب التسجيل وعنوانه، وينص في حالة ما إذا كان متميزا، على اسم صانعه وعنوانه، والأماكن التي تمت فيها عمليات إنتاجه ، ويمنح قرار التسجيل لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد كل 05 سنوات، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 92-284 السابق ذكره.

خامسا الالتزام بالإعلام العلمي

كرس المشرع ج الالتزام بالإعلام في القانون رقم09-03 وكذا القانون رقم 18-11 السابق ذكرهما، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم92-286 المتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري[1].

تنص المادة 236 من قانون الصحة على أنه: يتمثل الإعلام العلمي حول المواد الصيدلانية في كل معلومة تتعلق بتركيبها وآثارها العلاجية والبيانات العلاجية الخاصة

[1]مرسوم تنفيذي رقم92 -286 المؤرخ في 06جويلية سنة 1992 ،يتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، ج ر، عدد53 ،المؤرخة في 12 جويلية سنة 1992م.

بمنافعها ومضارها، والاحتياطات الواجب مراعاتها وكيفيات استعمالها ونتائج الدراسات العيادية والصيدلانية والسمية والتحليلية الممحصة المتعلقة بفعاليتها وسميتها العاجلة أو الآجلة.»

ويمكن تعريف الالتزام بالإعلام على أنه الالتزام قانوني إجباري يقع على عاتق منتج الأدوية، وبموجبه يلتزم المنتج بتقديم المعلومات الضرورية الدقيقة حول طبيعة المنتوج الدوائي والآثار المترتبة عنه وكيفية استعمالها، وذلك لتفادي الإضرار والمخاطر، حفاظا على صحة وسالمة المستهلك .

الفصل الثاني: اليات حماية المستهلك في مجال بيع و انتاج المنتحات الصيدلانية

تمهيد:

تعتبر الإدارة صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي لقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به ولانها الجهه التى تنفيذ هذه القواعد من جهة وقدرتها على دقة وسلامة التنفيذ من حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع الى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على ارض الواقع فالهيئات الإدارية الموكل لها حماية المستهلك تشرف في إطار حماية المستهلك على تنظيم السوق ومنع بث الاضطرابات فيه قصد توفير حاجيات المستهلك بعيدا عن كل ممارسات غير نزيهة قد يلجا اليها المحترف لتحقيق منافع وأرباح من جزاء ذلك ومن هنا فان الهيئات الإدارية تلعب دورا فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك او العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين هذه الهيئات تمثل الجانب التطبيقي والعمل للحماية التي ينشدها المشرع من خلال قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الآليات الإدارية لحماية المستهلك (المبحث الأول) الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

تتولى عدة هيئات إدارية في الجزائر مهمة حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية، بالنظر لما لهذه المواد من تأثير مباشر على الصحة العامة. ويبرز في هذا الإطار دور كل من وزارة التجارة، من خلال مهام الرقابة على الأسواق، وكذا الهياكل المتخصصة المنشأة لمتابعة ومراقبة الأدوية والتأكد من مطابقتها للمعايير القانونية والصحية، وهو ما سنتعرض له في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك

منح المشرع الجزائري لوزارة التجارة العديد من المهام لضمان حماية الأسعار، تعمل وزارة التجارة وكافة الهيئات المرتبطة بها، برئاسة وزير التجارة الذي يمتلك صلاحيات واسعة في هذا المجال، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأسعار للوزارة سواء كانت مركزية أو خارجية أو مختلف المديريات الجهوية الولائية الساهرة على حماية المستهلك وقمع الغش، إذ تمارس كل بيئة مهامها وأنشطتها بموجب القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول المنظمة لها.

الفرع الأول دور وزارة التجارة:

تعتبر وزاره التجارة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك ولها مهام متنوع حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة سلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من وزارة ومدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان, حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها متمثله في وزير التجارة وما يتمتع به من صلاحية بالاضافة الى الهياكل المركزية ومختلف في المديريات الجهوية الولائية تسهر على حماية المستهلك وقمع الغش,

يؤول مهمة الإشراف على حماية الأسعار في التشريع الجزائري رسميا الى وزارة التجارة. اذ أسندت مهام متعددة ومتنوعة لوزير التجارة الذي يعتبر رئيس السلطة المركزية والخارجية للإدارة المكلفة بالتجارة وكذلك عضو في الدولة, اذ يتولى سياسة الدولة في مجال التجارة وجودة السلع والخدمات أعطى المشرع جزائري وزير التجارة جميع الصلاحيات اللازمة لحماية مصالح المستهلك, وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02 -453 الذي يحدد صلاحيته[1] بحيث يعتمد في تنفيذ مهامه على التواصل مع مختلف الوزارات الأخرى [2]قصد تعزيز المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية. بالاضافة الى مراقبة جودة وصلاحية السلع والخدمات المقدمة للجمهور يتضمن ذلك ضبط منافسة من خلال اقتراح الإجراءات اللازمة لتعزيز قواعد وشروط المنافسة النزيهة والتوجيه وتنظيم النشاط التجاري عبر فرض رقابة تهدف الى مكافحة الغش.

ويبقى على وزارة التجارة الممثلة في الوزير العمل على تطبيق هذه الصلاحيات من اجل النهوض بقطاع التجارة في الجزائر لاسمه تعلق منها بوضع النصوص التطبيقية الكفيلة بالضبط المنافسة والعمل على رفع مستوى الأعوان المكلفين بالرقابة وفي هذا الصدد فقد تم إصدار قرار وزاري مشترك يحدد التخصصات المتعلقة بالتوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بالإدارة المعنية بالتجارة

الفرع الثاني صلاحيات وزير التجارة:

نظام المرسوم التنفيذي رقم 94- 207 المؤرخ في 16/ 07/ 1994 متعلق بصلاحيات وزير التجارة فيما يتعلق بالجودة وحماية المستهلك بعدما كان ينطق هذه المهام

[1]المرسوم التنفيذي رقم:453/02 ،المؤرخ في: 21 ديسمبر 2002 ،يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 85 ،2002 ، المعدل والمتمم، ص.ص:11-12.

[2]أهم القطاعات الوزارية التي يمكن ان يستعين بها وزير التجارة: وزارة الداخلية والجماعات المحمية، وزارة الدفاع الوطني وزارة الفالحة ة والتنمية الريفية، وزارة الصحة والسكان، وزارة السياحة وزارة البيئة

لوزير الاقتصاد بموجب بالمرسوم التنفيذي 90-189 مؤرخ في 23/ 06/ 1990 المتعلق بصلاحيات وزير الاقتصاد ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 2002/12/21 محدد لصلاحيات وزير التجارة[1].

يحدد بتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن:

- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعه تنفيذها .

- تشجيع تنمية مخابر تحليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية لتحليل في مجال الجودة .[2]

- يقوم بمهام في إرسال قانون الاستهلاك وتطويره وفي مجال الاتصال بالهيئات الدولية الجهوية المتخصصة في مجال الجودة .

يعد تنفيذ استراتيجيه الإعلام والاتصال تتعلق بوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتجاه الجمعيات المعنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها .

يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف القطاعات الوزارية الأخرى كوزارة الداخلية والجماعات المحلية وزير الدفاع الوطني وزاره الفلاحة الى غيرها من اجل ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة واقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شانها تعزيز

[1] طبي سعاد عمروش, دور الهيئات الإدارية, ص 171. المرجع السابق .

[2]

قواعد وشروط المنافسة النزيهة وتوجيهه وتنظيم النشاط التجاري وبفرض الرقابة على الأنشطة التجارية قصد قمع الغش.

الفرع الثالث: المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك

اولا على المستوى المركزي:

بالرجوع إلى مرسوم تنفيذي رقم 14- 18 يتضمن تنفيذ الإدارة المركزية في وزارة التجارة فانه خول صلاحية حماية المستهلك وتنظيم المنافسة إلى كل من المديرية العامة لضبط النشاط والتقنين. [1]

تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة الرامية والهادفة الى حماية المستهلك من حيث سلامته الصحية والجسدية للمستهلك وحيث تعمل على إعداد الآليات القانونية لسياسة التجارية مع السهر على حسن السير في مجال التنافسي في الأسواق قبل تطوير قواعد المنافسة السليمة والنزيهة وكذلك الاهتمام بجوده السلع والخدمات و وحماية المستهلك .

المديرية العامة للرقابة ألاقتصاديه وقمع الغش

تنوع المهام المخولة لمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش حسب ما هو منصوص عليها في المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم 14 والمنظمة للإدارة المركزية في وزارة التجارة[2] حيث يقوم بمراقبة الاقتصادية ومراقبة مدى جودة المنتجات وقمع الغش ومكافحه الممارسات المضادة للمنافسة وكذا محاربه ممارسة التجارية غير مشروعة كما نسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة مراقبه

[1] مرسوم تنفيذي رقم 14- 18 يتضمن تنفيذ الإدارة المركزية في وزارة التجارة

[2] المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم 14 والمنظمة للإدارة المركزية في وزارة التجارة.

وعصرتنها بالاضافة إلى القيم بتحقيقات درس منفعة وطنيه بخصوص الاضطرابات التي تمس السوق وتعتمد على أربع مديريات تابعه لها

- مديرية مراقبه الممارسات التجارية .
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش .
- مديرية مخابر التجارب والتحصيل الجودة .
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية .

على المستوى الخارجي:

يتعلق الأمر في هذه الحالة بمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11- 09 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزاره التجارة والرجوع إلى نص المادة 2 فانه تنظم المصالح الخارجية في وزاره التجارة تتكون[1] من :

- مديريه ولائية للتجارة
- مديريات جهوية للتجارة

المطلب الثاني دور الهياكل المنشأ لمراقبة المنتجات الصيدلانية

يعرف الطلب على المنتجات الصيدلانية في الوقت الراهن معدلات عالية جدا مقارنة بالمنتجات الاستهلاكية الأخرى، هذه المكانة التي جعلت من الأدوية في مقدمة المنتجات الضرورية التي تهدف إلى الحفاظ على صحة وحياة الإنسان، كانت الدافع الرئيسي لقيام السلطات المختصة في أغلبية دول العالم بما فيها الجزائر، بوضع القوانين التي تهدف إلى تنظيم ومراقبة عمليات تداول المنتجات الدوائية والمستلزمات الطبية في مجلات الإنتاج،

[1] لمادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزاره التجارة.

التوزيع والاستعمال والاستهلاك، مما جعل التعامل التجاري بها يختلف اختلافا جذريا عن التعامل التجاري بالسلع الأخرى[1].

حيث تجدر الإشارة إلى أن وضع الأدوية في السوق تحكمها ضوابط تشريعية، وهذا من أجل ضمان جودتها وفعاليتها وعدم إلحاقها الضرر بمستهلكها .

وفي هذا الإطار قام المشرع الجزائري باستحداث الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بموجب القانون 08-13 المعدل للقانون 85-05 المتعلق بقانون الصحة[2]، حيث ظهر ذلك من خلال الفصل الأول مكرر المستحدث في الباب الخامس من هذا الأخير عنونه المشرع بالوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، حيث أقر المشرع الجزائري إنشاء هذه الوكالة والتي اسيغ عليها وصف السلطة الإدارية المستقلة المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية:

استحدث المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كهيئة عمومية مكلفة بتسجيل المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية والمصادقة عليها، كما تشارك في تنفيذ السياسة الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، وذلك في إطار تكييف المنظومة التشريعية للصحة مع معطيات الواقع الوطني والدولي بغية معالجة الإختلالات التي سادت تطبيق القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وكذا استجابة للاحتياجات الجديدة فيما يتعلق بالأدوية والخدمات الصحية. الوكالة مؤسسة

[1] عبد الغاني حسونة , ريحاني أمينة ,الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية, كآلية لحماية المستهلك في المجال الطبي الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة مجلة الحقوق والحريات كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة أفريل 2017.

[2] القانون رقم 85 -05 المتعلق بحماية الصحة المرجع السابق.

عمومية ذات تسيير خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة[1].

بعد أن كانت الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري المنشأة بموجب القانون 05/85 ،المؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق ل 16 فبراير 1985 ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون 13/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 عنوانه "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلية المستعملة في الطب البشري"،[2] يتضمن المواد من 1 إلى 173 إلى 173-10 ،تحرر كما يلي:

حيث نصت المادة 173

- تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري المسماة أدناه "الوكالة ."

الوكالة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها عن طريق التنظيم."

المادة 173 - 2 : تنشأ لدى الوكالة اللجان المتخصصة الآتية:

- لجنة تسجيل الأدوية.

-لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري .

[1] المادة 224 من القانون 11-18 من قانون الصحة .

[2] القانون رقم 05.85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08 13 - المؤرخ في 20 جويلية 2008 ،ج، ر ع 44 ،بتاريخ 03 أوت 2008.

-لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار.

-لجنة دراسة أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري."

نصت المادة 173-3 على "تضطلع الوكالة في إطار السياسية الوطنية في مجال المواد الصيدلانية، المستعملة في الطب البشري بالمهام الرئيسية الآتية:

- السهر على تشجيع الإنتاج الوطني في مجال المنتجات الصيدلانية، والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

أولا **تدخل الوكالة لمراقبة التسجيل والمصادقة على المنتوجات الصيدلانية:**

تعتبر مسألة التأكد من صلاحية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية قبل البدء في استعمالها في غاية الأهمية باعتبار أن هذه المواد ضرورية للحفاظ على صحة الإنسان وحياته .[1]من أجل مسألة في غاية الأهمية باعتبار أن هذه المواد ضرورية للحفاظ على صحة الإنسان وحياته ذلك ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 230 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة بضرورة أن يكون كل منتوج صيدلاني ومستلزم طبيب جاهز للاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر قبل تسويقه حمل مقرر تسجيل أو مصادقة منحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لدى هذه الوكالة.

[1]عبد الغني حسونة، رحياني أمينة، "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المرجع السابق ،ص 54.

1: تسجيل الأدوية

نصت المادة 230 فـ1 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة بضرورة أن يكون كل منتوج صيدلاني ومستلزم طيب جاهز للاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر قبل تسويقه حمل مقرر تسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لدى هذه الوكالة .

من خلال هذه المادة فإن كل المواد الصيدلانية في مفهوم المادة 207 من القانون 11/18 ، غري أنه واستنادا للمادة 232 من القانون 11/18 التي جاء 29 المتعلق بالصحة تخضع لإجراء التسجيل[1] فيها: "لا يجوز للممارسين أن يصفوا أو يستعملوا إلا الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المصادق عليها، المستعملة في الطب البشري والواردة في المدونة الوطنية الخلاصة هبا"، وكذلك المادة 234 التي نصت على أنه:

"تنشأ لدى الوكالة لجنة اقتصادية قطاعية مشتركة للأدوية تتمثل مهمتها الرئيسية في تحديد أسعار الأدوية عند تسجيلها"، فإن إجراء التسجيل يخص الأدوية بمفهوم المادتين 208 و208 دون المواد الصيدلانية الأخرى والمستلزمات الطبية التي تخضع لإجراء المصادقة [2].

وعملا بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي 309/15 المتضمن مهام اللجان المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري ، فإن لجنة تسجيل الأدوية مكلفة بالإدلاء برأيه في ملفات طلبات التسجيل وطلبات التراخيص المؤقتة لاستعمال

[1] المادة 207 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة المرجع السابق.

[2] سعيود محمد الطاهر دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في ظل إحكام القانون 18-11 المتعلق بالصحة مجلة القانون الدولي و التنمية المجلد8/العدد02نوفمبر 2020.

الأدوية، تعديل مقررات التسجيل وتجديدها، سحب مقررات التسجيل أو التنازل عنها أو توقيفها المؤقت.

و تتشكل لجنة تسجيل الأدوية [1]من :خبير(1) في الكيمياء الصيدلانية، خبير (1) في الصيدلة التقنية، خبير (1) في علم السموم الصيدلاني، خبير(1) في اليقظة الصيدلانية، خبير (1)في البيولوجي، خبير(1) في علم الأدوية الصيدلانية، خبير(1) في التنظيم الصيد الين، خبري (1)عيادي حسب الصنف العلاجي معين انشغال اللجنة المسجلة في جدول الأعمال.

استناد النص المادة 5 للمرسوم التنفيذي رقم 15-309 ،تكلف لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري[2]، بإبداء أريها في ملفات طلبات المصادقة على المنتجات الصيدلية، والمستلزمات الطبية وتجديد مقررات المصادقة وتعديلها أو سحبها(مقررات المصادقة) أو توقيفها المؤقت.

ثانيا تدخل الوكالة الوطنية لتحديد الأسعار:

تخضع أسعار المواد الصيدلانية لا سيما الأدوية منها لحدود قصوى وتسيري وفق قوانين محددة تسمح بحفظ القدرة الشرائية للمجتمع الشيء الذي يسمح بتفادي كل تجاوز للسعر الأقصى المحدد مهما كانت تكلفة الإنتاج يعتبر الدواء منتج مقنن لا يخضع لقانون العرض والطلب مثل المنتج الاستهلاكي العادي، كما أن متوليه يكون بطريقة خاصة به في إطار التضامن الجماعي تأخذ منضمات الحماية الاجتماعية على عاتقها جزء أو جمل نفقات الصيدلانية و في هذا الإطار خول المشرع للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مهمة

[1] لمادة 4 من المرسوم التنفيذي 309/15 ،مرجع سابق.

[2] المرسوم التنفيذي 284/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 ،المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، 32 ج.ر عدد53 الصادر في 12 يوليو 1992.

تحديد أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري عند الإنتاج وعند الاستيراد، بعد رأي اللجنة المكلفة بتحديد الأسعار والمنشأة لدى الوكالة, وفي هذا الإطار خول المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية صلاحية تحديد أسعار الأدوية عند تسجيلها من خلال لجنه اقتصاديه قطاعيه مشتركه للأدوية[1].

تكلف لجنة تحديد الأسعار استنادا للمادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 15 -309 بدراسة أسعار المواد الصيدلانية [2] والمستلزمات الطبية وإبداء الرأي فيها عند الإنتاج وعند الاستيراد التي يقترحها المتعامل لكل منتج ومستلزم طبي خاضع للتسجيل و المصادقة على أساس ملف يتضمن وثائق ألاقتصاديه والمالية الضرورية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة أشار في الفقرة 1 من المادة 234 على انه تنشا أولاد الوكالة لجنه اقتصاديه قطاعية مشتركة للأدوية تتمثل مهمتها الرئيسية في تحديد أسعار الأدوية عند تسجيلها وتفصل اللجنة عند الحاجة في أسعار الأدوية نهائيا بعد دراسة ملف التعويض من طرف لجان مختص تابع لضمان الاجتماعي[3].

ثالثا تدخل الوكالة من خلال الإعلام العلمي والإشهار الطبي:

إن الإعلام والإشهار الطبي والعلمي حول المنتجات الصيدلانية هو مجموع المعلومات المتعلقة بتركيبها وأثارها العلاجية والبيانات الخاصة بمنافعها ومضارها ،والاحتياطات الواجب مراعاتها، وكيفيه استعمالها ونتائج الدراسات الطبية.

[1] المادة 234 من القانون 11/18 ،مرجع سابق.

[2] سعيود محمد الطاهر دور الوكالة الوطنية لحماية المستهلك المرجع السابق ص180..

[3] القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة المرجع السابق.

وفي إطار المهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية تعمل هذه الأخيرة على مراقبه الإشهار والسهر على إعلام طبي موثوق به خاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري.

طبقا لنص المادة 7 للمرسوم التنفيذي 15-309 تكلف الوكالة الوطنية بمراقبه الإعلام الطبي والعلمي والإشهار بإظهار رأيها في ملفات الطلبات المتعلقة بالإعلام الطبي والعلمي بشان المنتجات الصيدلانية او المستلزمات الطبية.

وتجدر الإشارة إلى إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92 -286 السالفة الذكر قد حضر الإعلام والترويج لدى عامة الناس لمنتجات لا يمكن الحصول عليها إلا بوصفة طبية او تحتوي على مخدرات او مواد تؤثر على الحالة النفسية للمستهلك .

يتمثل دور الوكالة الوطنية للإشهار في مراقبته والسهر على الإعلام الطبي[1] موثوق به يتعلق بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري

يتكون من خبير في التوظيف الصيدلاني خبير في علوم الإعلام خبير في الاتصال والتسويق خبير في الإعلام الطبي.

الفرع: الثاني المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية والمخبر الوطني للتجارب :

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دور المخبر الوطني لمراقبه المنتجات الصيدلانية أولا والى دور المخبر الوطني للتجارب ثانيا

[1] المرسوم التنفيذي رقم 15-309 يتضمن مهام اللجان المختصة المنشاة لدى الوكالة .

أولا المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية :

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93- 140 المؤرخ في 14 يونيو 1993 يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبه المنتجات الصيدلانية وتتمثل مهمة مخبر في مراقبو نوعية منتجات الصيدلانية وخبراتها حيث يقوم المخبر في إطار مهمته بدراسة الملفات العلمية التقنية للمنتجات الصيدلانية[1] المعروضة لتسجيل،ويراقب انعدام الضرر في منتوجات الصيدلانية والمسوقة وفعاليتها ونوعيتها ويؤهل المخبر أداء خدمات في مجال التكوين لاسيما تنظيم تدابير تطبيقيه في مناهج مراقبه المنتجات الصيدلانية و تقنياتها [2]كما يؤهل في إطار الإجراءات المقررة لإبرام اتفاقية التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة والمنظمات الدولية

ثانيا المخبر الوطني للتجارب:

يتولى المخبر مهم ضمان مراقبة مطابقة المنتجات بصفة عامة عن طريق التحاليل والاختبارات والتجارب باعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسريع عليه القواعد الإدارية وعلاقته مع الدولة ويوضع المخبر تحت وصاية الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش ويكون مقره في مدينة الجزائر ويمارس المخبر الأعمال المتطابقة بما ياتي:

-انجاز مختلف أنواع التحاليل والاختبارات والتجارب لا سيما الميكانيكية والكيميائية والحرارية والصوتية والبصرية وكذا في مجال قابليه التشغيل وفعالية وترقية نوعية المنتجات والخدمات.

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140المؤرخ في 14 يونيو 1993 يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية و تنظيمه و عمله ج ر عدد41.

[2] المادة 5و6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-140.

-المساهمة في تطوير الخبرة الوطنية في مجال رقابة المطابقة.

-تقديم الدعم ومساعدة مخابر قمع الغش ومختلف المؤسسات وهياكل الرقابة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش[1].

-تطوير آليات ومناهج التحاليل والاختبارات والتجارب, وتقييم مطابقة المنتوجات

-التشخيص والوقاية وتحليل المخاطر المرتبطة بالمتوجات وتغطي أعمال المخبر جميع المنتوجات التي يمكن أن تؤثر في صحة المستهلكين وأمنهم[2].

الفرع الثالث: المجلس الوطني لحماية المستهلك:

المجلس الوطني لحماية المستهلك:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12 355 والذي سبق ان تناوله بموجب المرسوم التمثيلي رقم 92 الملغى كما سبق الذكر الأمر الذي يستلزم تطرق للنظام القانوني للمجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب هذا الأخير أولا ثم الوقوف عند النظام القانون المجلس الحالي ثاني .

أولا المجلس الوطني لحماية المستهلك:

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-122المؤرخ في 14مايو 2015 يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب و مهامه و تنظيمه و سيره ج ر عدد 26 الصادرة بتاريخ 2015/05/20

[2] المادة 5 من المرجع نفسه.

نص المشرع الجزائري رقم 03-09المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 و الذي سبق إن تناوله .

انشأ المجلس الوطني لحماية المستهلك لأول مره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 – 272 وذلك تطبيقا لنص المادة 24 من قانون رقم 89 -02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى.

وهو هيئه ذات طابع استشاري تبدي أراء في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار كما يعد برامج المساعدة المقررة لمصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها والعمل على إعلان المستهلكين وتوعيتهم في كل المسائل المرتبطة بنوعيه السلع والخدمات التي يعرضها عليها الوزير المكلف بالنوعية او اي هيئة او مؤسسة معينة او يعرضها سته6 من أعضائه على الأقل[1] .

يعد المجلس نظامه الداخلي بعد اخذ رأي الوزير المكلف بحماية المستهلك وزير التجارة حاليا ويصدق عليه بأغلبية المطلقة لأعضائه في اجتماعه الأول ويجتمع المجلس مرتين في السنة في دورة عاديه بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن ان يجتمع في دورات غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك وهذا بناء على طلب من رئيسه او بطلب من ثلثي 2/3 أعضائه ولا تصح اجتماعاته الا بحضور ثلثي أعضائه وفي حاله عدم اكتمال النصاب

[1] وهذا طبقا لنص المادتين 3/2من المرسوم التنفيذي رقم 92-272،المؤرخ في 1992/06/6، الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52المؤرخ في 1992/06/08،و أنظر:زوبري أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تبزي وزو، ، ص. 152

يتم استدعاء أعضاء المجلس الاجتماع جديد على ان ينعقدوا في اجل أقصاه 15 يوم وفي هذه الحالة يصح اجتماع المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يصادق المجلس على ارائه واقتراحاته اغلبيه أعضائه الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتدون أراء المجلس واقتراحاته في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ويمكن ان تنشروا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في كل منشور آخر بعد اخذ رأي الوزير المكلف بحماية المستهلك .

تجدر الإشارة إلى أن المجلس يعد برنامج نشاطه قبل بداية كل سنة كما يعد تقريره السنوي عند نهاية كل سنة في اجل أقصاه نهاية شهر جانفي من السنة الموالية ويقوم بإرساله للوزير المكلف بالتجارة طبقا لما جاء في نص المادة8 من نفس المرسوم .

ثانيا أجهزة المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

تكون المجلس الوطني لحماية المستهلكين من مجموعه من الأجهزة تسهيل له القيام بمهامه ويعمل في إطارها المتمثلة في الجمعية العامة رئيس المجلس مكتب المجلس واللجان المختصة بالاضافة إلى الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس .

هذا ويمكن له أيضا إن ينشا لجان مختصة دائمة أو مؤقتة تبقى لنص المادة 14 من المرسوم رقم 12- 355[1] .

تتكون الجمعية العامة من مجموع أعضاء المجلس إي من ممثلي الدوائر الوزارية والهيئات والمؤسسات العمومية برتبه مدير الهيئة او خبراء في ميدان الاستهلاك على الأقل

[1] المادة 9 من المرسوم رقم 12-355.المؤرخ في 2 اكتوبر سنة2012 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك.

معينين من طرف الوزير المكلف بحماية المستهلك وممثلي جمعية حماية المستهلك [1]والخبراء وتكلف الجمعية العامة بالمهام التالية:

- دراسة برنامج نشاط المجلس والمصادقة عليه .

- دراسة حصيلة نشاط المجلس وكذا تقريره السنوي وتقييمها والمصادقة عليها.

- دراسة كل مسالة يعرضها رئيس المجلس أول مكتب او 2/3 أعضائه وإبداء رأيها فيها

رئيس المجلس الوطني لحماية المستهلكين ينتخب رئيس المجلس من بين ممثلين جمعيات حماية المستهلكين أعضاء المجلس ولم يحدد المرسوم طريقه انتخابه وأحالها على النظام الداخلي للمجلس والملاحظ هنا التوجه نحو تكييف جمعيات حماية المستهلك برئاسة المجلس بعدما كان الرئيس ينتخب من بين جميع أعضائه [2]في المجلس السابق في المادة 7 منه وهذا مؤشر أخر على الأهمية التي يحظى بها المجلس بمنح المتخصصين في المجال منصب الرئاسة للتكفل في إطار دورة بحماية مستهلك خاصة وانه كما سبق الذكر قد اشترط فيهم شهادة للدراسات العليا او شهادة لها علاقة بمجال حماية المستهلك.

وهذا أن انتخاب رئيس المجلس من بين ممثلي الجمعيات حماية المستهلك أعضاء المجلس يعزز الحضور الفعلي لهذه الجمعيات على مستوى المجلس مما يعطي مكانة هامه لهذه الجمعيات.

ثالثا صلاحية المجلس وتقييم دوره في دعم سياسة حماية المستهلك:

[1]تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الملغى رقم 92-272 في المادة8 منه لم ينص سوى على وجود لجنتين وحيدتين على مستوى المجلس هما:لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسالمتها،و لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياسية.

[2]المادة 10 من المرسوم رقم 12-355. المرجع السابق.

اسند المرسوم رقم 12- 355 للمجلس الوطني لحماية المستهلك جمله من صلاحيات لتمكينه من ألمساهمه في التحقيق قدر اكبر من الحماية للمستهلك يمكن من خلالها تقديم دوره في هذا الإطار وفق ما سنبينه على التوالي .

1- صلاحيات المجلس الوطني حماية المستهلك :

يمارس المجلس الوطني لحماية المستهلك اختصاصاته بموجب أراء واقتراحات وهذا منبثق من طبيعته كمجلس استشاري والتي تشمل الميادين التالية:

-المساهمة في الوقاية من الأخطار حيث يعمل مجلس الوطني حماية المستهلكين على - المساهمة في الوقاية من الإخطار التي تسبب فيها المنتجات المعروضة في الأسواق وتحسينها بغرض حماية المستهلك[1].

-اقتراح تدابير وإبداء أرائه بشان المشاريع القوانين والتنظيمات للمجلس في هذا الإطار تقديم أرائه المتعلقة بمشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن ان يكون لها تأثير على الاستهلاك.

-إبداء اقتراحات حول البرامج الثانوية لمراقبة الجودة وقمع الغش تعد المصالح الخارجية لوزارة التجارة الممثلة في المديريات الولائية للتجارة تقارير ثانوية ودورية حول مراقبة الجودة وقمع الغش التجاري وقد أتى حل المرسوم المنشأ للمجلس الوطني لحماية المستهلكين إبداء أرائه واقتراحاته حول هذه التقارير[2].

-المساهمة في استراتيجيه ترقيه جوده المنتوجات وحماية المستهلكين تضع وزارة التجارة استراتيجيه ترقية جودة المنتجات الوطنية وتأهيلها من خلال مطابقتها مع المعايير المتعامل

[1] امال يعيش تمام ,محمد غليسي طلحة ,المجلس الوطني لحماية المستهلك (الاطار القانوني والمهام)مجلة الاجتهاد القضائي, العدد,14 جامعة محمد خيضر ,بسكرة, سنة 2017.

[2] المادة21 من القانون 12-355 .

بها دوليا مع الرفع من مستوى تنافسيه المؤسسات الوطنية وحماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك وحفاظ البيئة .

ويمكن للمجلس الوطني لحماية المستهلكين الإسهام في وضع هذه لاستراتيجيه بموجب ما يقدمه من أراء حولها وما يقترحها أيضا وتدابير تكفل تطبيقها والتي تهدف بالأساس لحماية المستهلك من خلال ضمان جوده المنتوجات المحلية والمستوردة على حد سواء

اختصاص المجلس الوطني المادة 22 من المرسوم 12 355 المؤرخ في 2 أكتوبر سنه 2012.

الفرع الرابع: جمعيات حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية :

دور الجمعيات في حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية

المادة 21 من القانون 12-355

جمعيه حماية المستهلكين هي كل جمعيه منشاة تبقى للقانون تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتخسيسه وتوجيهه وتمثيله يمكن ان يعترف الجمعيات حماية المستهلكين المذكورة[1] في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط الكيفيات المنصوص عليها في التشريع وتنظيم الساري المفعول

حيث أشارت المادة 23 انه عندما يتعرض المستهلك او عده المستهلكين لإضرار فرديه تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن جمعيه حماية المستهلكين ان تتأسس كطرف مدني.

[1] المادتين 21 و 23 من المرسوم رقم 12-355 .جمعية حماية المستهلك .

تخضع جمعية حماية المستهلكين في الجزائر من خلال إنشائها وتنظيمها، وتسيرها إلى قانون ، المؤرخ في 04/12/1990 المتعلق بالجمعيات، هذه الأخيرة رغم قلة عددها وضعف إمكانياتها، ليس لها نشاط ملحوظ في هذا المجال وتحتاج إلى دعم الدولة، ليس فقط الدعم المادي ولكن الأهم هو أن تعطيها الضوء الأخضر، لتشرع في الاضطلاع بمهمتها والتنسيق من الجهات المعنية بالرقابة على المنتجات الدوائية[1].

كما يجب على هذه التنظيمات أن تظل محتفظة في علاقتها بالدولة وباستقلالها ، وخاصة أن واجب هذه ا لجمعيات يقتضي منها أن تمارس ضغوطا على الحكومة، بهدف التدخل بإجراءات لحماية حق المستهلك في الحفاظ على صحته .

تتعدد الوسائل التي تستعين بها الجمعيات للوصول إلى غايتها في حماية حق المستهلك، في عدم الإضرار بصحته وتتنوع بين جمع المعلومات عن المنتجات، بهدف نوعية المستهلكين وتبصيرهم والتدخل لدى السلطات المختصة، بهدف اتخاذ إجراء لصالح المستهلك والادعاء القضائي، ويكمن دور الجمعيات فيما يلي:

*جمع المعلومات وتبصير المستهلك :

حيث تقوم جمعيات حماية المستهلك بفحص المنتجات خاصة المنتجات الصيدلية، للتعرف على مزاياها وعيوبها واحتمالات تسببها في إصابة المستهلك، وذلك يلفت نظر المستهلكين المحتملين لهذه المنتجات.

[1] بارود نورة دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في حماية المستهلك .مجلة القانون العام الجزائري و المقارن المجلد7 العدد02 .نوفمبر 2021 .

نتائج كل ذلك في مجالات مختصة تهتم بشؤون المستهلك، وتهدف إلى توعيته وتبصيره بالطريقة الصحيحة لاستعمال المنتجات، وتجنب أخطار المنتجات التي تحتوي مواد تسبب أمراض الحساسية لبعض الناس[1].

*معارضة الجهات المختصة:

يمكن للجمعيات إن تقوم بدور معاون للجهات المختصة، بهدف مساعدتها على اتخذا قرارات تتعلق بالمستهلكين.

كما لعبت الجمعيات حماية المستهلك دورا رئيسيا في الدفاع على حقوق المستهلك، لأنه شخص ضعيف يسعى للعلاج ويفتقر آلية خبرة علميا أو أكاديمية من خلال تأسيس أو التبصير، حفاظا على صحته وسلامته.

الديوان الوطني للأدوية

عدله المرسوم التنفيذي رقم 47_94 المؤرخ في 9 فيفري 1994 ،الذي يحتوي على إنشاء للأدوية ، الذي نصت عليه المادة 04 على مهامها .تقوم هيئات الرقابة المعتمدة قانونيا على مراقبة جودة المنتجات المكتسبة، واتخاذ جميع الاحتياطات المهمة ليتم توزيع المنتجات المستوردة عن المؤسسات العمومية الاقتصادية بطريقة صحيحة وسليمة.

حدد القانون رقم 85-05 المعدل والمتمم المتعلق بحماية الصحة ومراقبتها، كيفية استزاد المنتجات الصيدلية وتقوم المؤسسات والهياكل، والمتعاملين في مجال الاستيراد لتقويم المخزون المتوفر والحاجات على الصعيد الوطني.

[1] بارود نورة دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في حماية المستهلك المرجع السابق.

قامت لجنة المدونة الوطنية بإنشاء مدونة للمواد الصيدلية، بهدف الحفاظ على صحة المستهلك، ووافق عليها الوزير المكلف بالصحة ويمنع على الأطباء في القطاع العام أو الخاص، أن يستخدم مواد صيدلية غير تلك المذكورة في المدونة .

المخبر الوطني لمراقبة المواد الصيدلية[1]

تحدث عنه المشرع الجزائري في مرسوم تنفيذي 93-140 المؤرخ في 14 جوان 1993 ، الذي يهدف إلى :

يساهم في مراقبة انعدام الضرر في المنتجات الصيدلية المطروحة في السوق ومدى فعاليتها ونوعيتها .

*حددت كل من المواد 169-170-171 من القانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 ،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم ، نوعية المنتجات الصيدلانية ومراقبتها[2].

* يقوم المخبر الوطني بالإشراف على المواد المرجعية والمواد المعيارية على المستوى الوطني، ويشرف كذلك على بناء المعطيات التقنية التي ترتبط بالمقاييس وطرق أخذ العينات، ويضبط نوعية المنتجات الصيدلية ويراقبها باستمرار .

*المخبر الوطني مسؤول عن دراسة الملفات العلمية والتقنية للمنتجات لصيدلية المعروضة للتسجيل.

[1] المرسوم التنفيذي 140-93 المؤرخ في 14 يوليو1993 يتضمن إنشاء مخبر وطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 41 ،الصادر في 20 يوليو .1993

[2] القانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 ،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم ، نوعية المنتجات الصيدلانية ومراقبتها

مفتشيه الصيدلة

طبقا للقانون رقم 88-15 المؤرخ في 3 ماي 1988 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 ،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

تتمثل في السهر على احترام مهنة الصيدلي وتطبيق التشريع التنظيمي المتعلق بها، تقع هذه المهمة على عاتق الصيادلة المفتشون وتقوم وزارة الصحة بمراقبتها، ويكون ذلك على مستوى التراب الوطني مع حفاظهم على سر المهنة، وفقا للشروط المنصوص عليها قانونيا.

يكون دور مفتشيه الصيدلة مراقبة الصيدليات وملحقاتها، ومستودعاتها للمواد الصيدلية.إذا كان المستهلك لم يقع في مخاطر استعمال الأدوية المقلدة والمغشوشة، فهذا راجع إلى الدور الذي تقوم به مفتشيه الصيدلة من مراقبة لهذه الأدوية.

المبحث الثاني: الآليات القضائية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية:

إلى جانب الدور الوقائي الذي تضطلع به الهيئات الإدارية في حماية المستهلك، تبرز الآليات القضائية كوسيلة ردعية وتعويضية تهدف إلى مساءلة كل من يتسبب في الإضرار بصحة المستهلك نتيجة تداوله لمنتجات صيدلانية مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات. وتفعل هذه الحماية القضائية من خلال قواعد المسؤولية المدنية التي تتيح للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر، وكذلك من خلال المسؤولية الجزائية التي تهدف إلى ردع كل تصرف يشكل مخالفة أو جريمة تمس بصحة وسلامة المستهلك.

وفي هذا الإطار، نتناول في المطلب الأول أحكام المسؤولية المدنية للصيدلي وفقاً للقواعد العامة، في حين نخصص المطلب الثاني لبيان المسؤولية الجزائية كأداة لحماية المستهلك من الأفعال التي تجرم بموجب التشريعات المنظمة للقطاع الصيدلاني.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للصيدلي وفقا للقواعد العامة :

يكمن أساس الاختلاف الجوهري بين المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية[1]، في أن الأولى تقوم عند الإخلال بالالتزام واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الأضرار بالغير، أما المسؤولية العقدية، تقوم عند الإخلال بالالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد.

قد تناول المشرع الجزائري المسؤولية المدنية في الفصل الثالث من مصادر الالتزام تحت عنوان العمل المستحق للتعويض و أقامها على الخطأ الواجب الإثبات وهذا وفقا للمادة 124 من ت.م.ج [2].

الفرع الأول: المسؤولية العقدية

يرى كثير من الفقهاء أن أصحاب المهن الحرة تكون علاقتهم مع زبائنهم قائمة على تقديم الخدمات الفنية من خلال عقود، و بالتالي فإن مسؤولية الصيدلي تكون مسؤولية عقدية عند إخلاله بأي التزام من الالتزامات الناشئة عن العقد، وهذا ما ذهب إليه الفقه الحديث.[3]

و بذلك فإن المحامين والصيادلة و الأطباء، بوصفهم من أصحاب المهن الحرة ينطبق عليهم الحكم السابق من أنهم يرتبطون مع زبائنهم بعقود، بالتالي فإن الصيدلي إذا ما أخل بالتزامه الناشئ من العقد مع أحد زبائنه وسبب ذلك ضررا للطرف الآخر في العقد، فإننا نكون أمام مسؤولية عقدية تترتب عن هذه المسؤولية العقدية التزامات تقع على عاتق الصيدلي، بحيث يفرضها القانون ص و يتمثل في الالتزام بالإعلام، الالتزام بضمان العيب الخفي و الالتزام بضمان المطابقة.

1القانون المدني الجزائري [1]الأمر 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975.

[2]الأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني الجزائري .المرجع السابق

[3]عمر خضر يونس سعد، المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة ، 2014 ص 102

أولا الالتزام بالإعلام :

يعد الالتزام بالإعلام من صنع القضاء الفرنسي يلقيه على عاتق الصيدلي الصانع و البائع المهني في مواجهة العملاء عن كافة المنتجات المباعة، حيث يلزم المتعاقد بأن يشرح للمتعاقد الآخر بصورة واضحة مدى التزامه في العقد.

و يعتبر بذلك الالتزام بالإعلام التزام عام ينطبق على جميع العقود بما في ذلك بيع الصيدلي للمنتجات الصيدلانية بناءا على وصفة طبية أو بدونها، و في حالة ما إذا لم يقم بهذا الالتزام أي إعلام المريض بطريقة استعمال هذا المنتوج يعد إخلال بالالتزام واقع على المتعاقد و المتمثل بعدم الكتمان و الإفصاح عن المعلومات المؤثرة في التعاقد أي عليه أن يشير إلى طريقة استعماله و الطريقة المثلى لتناوله .

فالالتزام العقدي بالإعلام يلقى على عاتق الصيدلي بائعا و منتجا وهو لا يعدوا إلا أن يكون التزاما ببذل عناية إلا إذا كانت طبيعة المنتوج جديدة و ذات تقنية عالية فهنا يعتبر التزاما بنتيجة .[1]

أعدت محكمة على الطابع العقدي للالتزام بالإعلام التي قضت بما يلي " :الالتزام التعاقدي بإعطاء المعلومات للمستهلك عن كيفية استعمال المنتوج ملقى على جميع المهنيين، الصانع و ينبغي التشدد في هذا الالتزام إذا كان المبيع منتوجا من المنتجات الصيدلية التي تمس الصحة العامة ".[2]

[1] عيساوي زاهية، مسؤولية المدنية للصيدلي

[2] « L'obligation contractuelle de renseigner le consommateur l'utilisation d'un produit s'impose à tout professionnel, fabricant et doit être exigée encore plus strictement lorsque il s'agit de la mise sur marché d'une spécialité intéressant la santé publique »Rouen 14 février1979,de CASTRO ISABLE,DENEUX Virginie, Emanuel Caroline, la responsabilité Civil de Fabricant , OP ,CIT ,P37

يمكن إذا لمشتري المنتوج الصيدلاني أن يباشر دعوى عقدية ضد الصيدلي كبائع أو منتج لتلك السلعة على أساس عقد البيع الذي انتقلت بموجبه تلك السلعة إليه، و ذلك على أساس أن هذه الدعوى العقدية من ملحقات عقد البيع تنتقل مع السلعة من الصيدلي إلى المشتري المستهلك المريض

ثانيا الالتزام بضمان العيب الخفي:

يلقى على عاتق البائع التزاما بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع الذي تناولها المشرع الجزائري من خلال المواد 379 إلى 386 ت.م.ج و ذلك متى توفرت شروط معينة تتمثل في أن يكون العيب مؤثرا، خفيا، قديما و أن يعلم به المستهلك[1] .

ومن خلال الشروط الواجب توفرها في العيب حتى يكون محلا للضمان أنها عاجزة عن تقرير الحماية الكافية للمستهلك من المنتجات الخطرة، لأن بقدر ما توفر له الراحة والرفاهية فإنها بالمقابل قد تزيد من فرص المخاطر التي قد تهددهم في سلامة جسدهم وأموالهم، وكما لا يمكن الحديث عن العيب الخفي بمفهومه التقليدي الفطرة السليمة في هذا النوع من المنتجات، لأن العيب فيها يجد مصدره في التصميم و التصنيع وهو ما لا يقدر المريض أو المستهلك على إثباته نظرا لطابعه الفني الكيميائي.

وتكمن عدم فعالية هذه الأحكام أيضا في استفادة الشخص المتعاقد مع البائع وحده دون غيره من هذا الضمان، ولكن نظرا لما يتميز به هذا المنتوج من خصوصيات تقنية وتكنولوجية يجد المستهلك أو المريض نفسه عاجزا عن فهم مكوناته، خصوصا أنه لا يستعمله إلا بناءا على أمر من الطبيب، إلا أن ذلك لا يمنع من حدوث مخاطر و المتمثلة في الآثار الجانبية .ويظهر كذلك عجزها من خلال دعوى الضمان التي يجب أن يرفعها

[1] زاهية حورية كجاز سي يوسف، الوجيز في عقد البيع، دراسة مقارنة ومدعمة باجتهادات قضائية دراسة مقارنة،و مدعمة باجتهادات قضائية و فقهية، دار الأمل للطباعة و النشر، الجزائري، 2008 ،

المتضرر خلال مدة قصيرة، سنة من استلام المبيع المادة 383 ت.م.ج، غير أن الآثار الضارة التي تنجم عن تناول الأدوية لا تكشف في أقل من سنة.

ثالثا: الالتزام بضمان المطابقة

يقتضي على الصيدلي البائع بأن يسلم منتوجا صيدلانيا، مطابق لذلك المنتوج الذي دونه الطبيب في الوصفة الطبية و إلا كان عرضة لإثارة مسؤوليته العقدية لعدم المطابقة، و الأخطاء التي يرتكبونها يجب أن ى ارعي في تقديرها الالتزامات الخاصة باليقظة التي تفرضها عليهم ممارسة مهنة الصيدلي، و بذلك فإن الصيدلي يرتكب خطأ جسيما عندما لا يتأكد من تمام مطابقة الدواء الموصوف للمريض مع الدواء المصروف "على الصيدلي التأكد من أن الأدوية التي يبيعها و المستحضرات الأخرى مطابقة للمواصفات المقررة في الدساتير الصيدلانية، و يضمن سلامتها من حيث شروط حفظها، ونظافة المكان حتى لا تفسد أو تفقد مفعولها الدوائي أما بالنسبة للصيدلي المنتج فيجب أن لا يتسبب الدواء الذي يقوم بتركيبه في آلام جديدة لا علاقة لها بالمرض الذي يقوم المريض بمعالجته[1].

الأصل أن الصيدلي إذا كان يضمن سلامة الأدوية التي يبيعها أو يركبها فإنه لا يضمن فعالية تلك الأدوية و مدى نجاحها في العلاج، بل عليه فقط تقديم الدواء المتفق مع الأصول العلمية القائمة، وهو بهذا يتفق مع الطبيب، حيث يرى الفقه والقضاء أن الصيدلي في هذه الحالة لا يقع عليه الالتزامات بوسيلة، أي لا تضمن الأدوية التي يبيعها أو يركبها بأن تحقق الشفاء الكامل بل يقع عليه فقط القيام بدراسات وأبحاث و تجارب و التحاليل الضرورية و الدقيقة قصد التحقق من سلامتها لأنه من المستحيل أن تلقى على الصيدلي

[1] جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتجي و بائعي المستحضرات الصيدلية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،1993 ص132.

التزام بضمان الفعالية المطلقة فقد تكون الأدوية غير فعالة أو لا تقدم النتيجة المرجوة منها بسبب الحالة الخاصة للمريض .

وأكدت كذلك محكمة استئناف Poitiers أن منتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية لا يقع عليهم إلا الالتزام ببذل عناية، و ليس بتحقيق نتيجة فيما يتعلق بالفعالية العلاجية للقاح طاعون الخنزير طالما كان مطابقا للمواصفات العلمية وقت الإنتاج، وفي نفس المعنى أقرت محكمة باريس في حكمها أن الصيدلي المنتج"لا يضمن في كل الحالات الفعالية العلاجية للمستحضرات التي يقوم بإنتاجها أو بيعها.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية :

المسؤولية التقصيرية للصيدلي تكون إذا تسبب عمله بدون وجه حق لشخص آخر في إلحاق ضرر به، سواء في نفسه أو ماله، فإن القانون يرتب على ذلك التزام محدث الضرر بتعويض الشخص المضرور عن الضرر الذي لحق به، والتزام المتسبب بفعله في الضرر بالتعويض عنه ينشأ عن نظام المسؤولية، و التي بمقتضاها يجبر الضرر الذي لحق بالغير وقد اتجه الفقه إلى اعتبار مسؤولية الصيدلي مسؤولية تقصيرية، وقد عبر البعض عن ذلك بصورة ضمنية أحيانا، وعلى استحياء أحيانا أخرى، فالفقه الفرنسي اكتفى بتقدير المسؤولية المدنية للصيدلي بذكر بعض النصوص القانونية التي تتأسس كذا مسؤولية حارس الأشيا[2]ء، و تكون مسؤولية الصيدلي المدنية تقصيرية إذا توافرت شروطه و من جهة أخرى إذا انتقلت العلاقة العقدية بين الصيدلي و المريض متناول الدواء، والحالات التي تكون فيها مسؤولية الصيدلي تقصيرية واسعة المجال وكثيرة ونذكر منها فقط ما يتعلق بهذا الموضوع وهي:

[1] جمال عبد الرحمن محمد علي، المسؤولية المدنية لمنتجي و بائعي المستحضرات الصيدلانية، مرجع سابق، ص132

[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة 2011 ،ص8

1- إخلال الصيدلي بأحكام تصريف و تحضير الدواء وتم استخلاص مجموعة من الحالات تجعل مسؤولية الصيدلي تقوم على أساس أنها تقصيرية وهي :

في حالة امتناع الصيدلي عن تصريف الدواء دون أن يكون هناك:

- سبب جدي يفسر هذا المنع كغياب الوصفة الطبية أو وجود إشكال فيها، وسبب الامتناع ضررا للمريض فتقوم مسؤولية الصيدلي التقصيرية، عن امتناعه الغير المشروع، والمسبب الضرر للغير[1].

في حالة تصريف الدواء بأسعار لا تتطابق مع الأسعار المحددة قانونا.

- من قبل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، و ذلك برفع الأسعار من أجل ابتزاز

المرضى أو خفضها للمنافسة الغير المشروعة لباقي الصيادلة، فهنا تقوم المسؤولية التقصيرية للصيدلي عند تصريف الدواء بأسعار غير قانونية، وهي في نفس الوقت تشكل خطأين يوجبان المسؤولية، خطأ تضمنه قانون الأسعار، وخطأ تضمنته مدونة أخلاقيات الطب [2] .

في حالة تصريف الدواء غير صالح للاستعمال، وهي حالة تسبب

- ضرر للمريض مستهلك الدواء لا محال، و عليه تقوم مسؤولية الصيدلي التقصيرية عند تسليم الدواء غير صالح للاستعمال .في حالة تصريف الدواء دون أن يقوم بإعطاء النصائح و التوجيهات

[1] زاهية عيساوي،المسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق ص .63.

[2] مصطفي أمين بوحاري، مرجع سابق ص 72.

• والإرشاد حول هذا الدواء و ذلك إما حول طريقة الاستعمال، أو المخاطر التي قد تنجم عن استعماله .أما فيما يخص مسألة تحضير الدواء من قبل الصيدلي فهناك حالات تقوم من خلالها المسؤولية التقصيرية للصيدلي و هي:

– في حالة الإخلال بالمواد الأساسية لتحضير الدواء أو افتقاد الوسائل الضرورية لعملية التحضير، فتقوم المسؤولية التقصيرية للصيدلي المحضر للدواء إذا سبب هذا التحضير ضرار للمريض، كون الصيدلي مسؤول عن صفة الأدوية التي يحضرها.و كذلك إذا ما حضر دواء مخالفا للدواء المطلوب [1].

الحالة الثانية التدخل التلقائي للصيدلي:

لقد نص المشرع في المادة 143 من مدونة أخلاقيات الطب ، على أنه يجب على الصيدلي بحث زبائنه على استشارة الطبيب كلما اقتضت الضرورة ذلك، وهذا معناه أنه لا يمكن للصيدلي أن يكون طرفا في ممارسة الطب بطريقة غير قانونية، من خلال مساهمته في التطبيب، لكن هناك حالة تسمح للصيدلي بالتدخل لإسعاف مريض أو جريح في حالة الطوارئ، أي الخطر المحدق بشرط غياب الطبيب، وهو استثناء وواجب على الصيدلي، لكن هذا الأخير إذا عدل في الوصفة على الرغم من أن القانون يحضر على الصيدلي أن يعدل في طبيعة المواد المدونة في الوصفة الطبية، سواء من حيث المقدار أو النوع بدون الموافقة الخطية للطبيب وقبل تسليم الدواء، توجب المسؤولية التقصيرية للصيدلي، وترتيبا على ذلك فإذا ما قام الصيدلي بأي عمل طبي، كتشخيص الأمراض أو صرف الأدوية بدون وصفة طبية (ما عدى الأدوية التي أجاز القانون صرفها بدونها)، أو تعديل الوصفة دون موافقة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 276– 92 المؤرخ في 6 يوليو 1992 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، السالف الذكر.

الطبيب أو استبدال علاج بآخر لأي سبب كان، وأدى ذلك إلى إلحاق ضرر بالمريض فيكون الصيدلي مسؤولا جنائيا و مدنيا [1]

الحالة الثالثة ارتباط خطأ الصيدلي بجريمة جنائية:

لقد طبق القضاء الفرنسي أحكام المسؤولية التقصيرية عندما يشكل إخلال بالالتزام التعاقدي جريمة، فيما يتعلق بالتعويض الناشئ عن الجريمة الجنائية خاصة إذا كان خطأ الصيدلي قد أدى إلى المساس بسلامة المستهلك كحالة ما إذا ترتب عن تناول الدواء الذي صرفه الصيدلي إجهاضا .ا لي ضرر أصاب المريض مستهلك المنتوج الصيدلاني وإذا ما ترتب عن خطأ الصيد وانتهى ذلك بوفاة، أو عاهة مستديمة نتيجة إهماله يسأل جنائيا بما يتناسب مع الفعل الذي ارتكبه، كما يسأل مدنيا، و للمضرور الحق في الخيار في أي جهة يرفع فيها دعواه[2].

الفرع الثالث: المسؤولية المستحدثة :

لقد أدرج المشرع الجزائري المادة 140 مكرر المتعلقة بمسؤولية المنتج ضمن القسم الثالث المعنون بالمسؤولية الناشئة عن الأشياء، ومصدر هذه المادة يعود إلى القانون الفرنسي رقم 389-98 ، الذي بدوره جاء تطبيقا للتعليمة الأوروبية رقم 374-85 الصادرة بتاريخ 25 جويلية 1985 ،في حين استحدث المشرع الجزائري هذه المادة في تعديل القانون المدني في 20 جويلية

[1] مصطفى أمين بوخاري، مسؤولية الصيدلي في تصريف الدواء، مرجع سابق ص74 .

[2] زاهية عيساوي، المسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق ص 140 .

2005ويقصد بالمسؤولية المدنية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة[1] تلك التي تتقرر بقوة القانون و تقوم على عاتق المنتج عن الأضرار التي تحدثها الأدوية المعيبة و لا تنشغل أحكام هذه المسؤولية في البحث عن طبيعة العلاقة التي تربط المنتج بالمضرور و بقدر انشغالهما بالفعل الناشئ عن المنشآت الدوائية المعيبة [2].

تقوم مسؤولية المنتج على معيار موضوعي، بالنظر إلى أن موضوع الإثبات فيها يرتبط بمسألة موضوعية، هي وجود عيب في المنتوج و أن يكون مصدرا للضرر .فالمشرع الجزائري نظم قواعد مسؤولية المنتج بمقتضى أحكام نص المادة 140 مكرر الفقرة الأولى تنص " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.[3]

المطلب الثاني المسؤولية الجزائية لحماية المستهلك:

لقد سعى المشرع الجزائري الى حماية المستهلك من خلال نصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصحة والتي من بينها تدابير العقابية الناجمة عن الاختلال ببعض الأعمال وقد حرض ضمن قانون الصحة الجديد 11- 18 على تجديد بعض العقوبات التي لم ترد سابقا على غرار جريمة تقليد الدواء وإجمالا يمكن تصنيف الجرائم التي تهدف إلى حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية التي نص عليها قانون الصحة الجديد

المسؤولية الجزائية وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك :

[1] نادية مامش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تيزي وزو، 2012 ص 46 .

[2] محمد سامي عبد الصادق،مسؤولية منتج الدواء عن مضار المنتجات المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2002 ص127 .

[3] المادة 140 من القانون رقم 389-98 المرجع السابق .

في سبيل الوقاية والحماية القبلية للمستهلك تدخل المشرع بفرض التزامات على الأعوان بدءا من الإنتاج والاستيراد الى التوزيع والعرض ويهدف بعض هذه الالتزامات الى ضمان مطابقة المنتوج للمقاييس والتنظيم والأمن والسلامة ويهدف البعض الأخر الى تنوير أراده المستهلك ووضعه في الصورة الحقيقية وقد جرم المشرع الإخلال هذه الالتزامات رغبه منه في إرساء سياسة جنائية منعية وقائية من لا مبالاة بعض الأعوان الاقتصاديين وتحقيق حماية فعالة للمستهلك.

ونظرا للخطورة التي تتميز بها المنتجات الطبية على صحة المستهلك حرس المشرع الجزائري على وضع مواد قانونية ضمن قانون رقم 09 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تهدف فرض عقوبات على المتدخلين على عرض المنتجات الطبية[1] للاستهلاك متى شكلت أفعاله مخالفة للإحكام التي تم فرضها وقد نص هذا القانون الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك الى مجموعتين الجرائم المتعلقة بالإخلال بالتزاميه امن المنتج الفرع الأول والجرائم المتعلقة بالإخلال بالتزاميه ضمان مطابقة المنتوج الفرع الثاني

الفرع الأول: جريمة الإخلال بإلزامية امن المنتوج :

وفقا لما تم ذكره سابقا فان صناعة المنتجات الطبية والدواء بالخصوص تمر بمراحل عديدة ومعقده وخلالها تتدخل اياد عديدة منها الخبراء أصحاب فكره وتصور المنتج الطبي ثم المنتج المتمثل في المؤسسات الصيدلانية المتحصل على الاعتماد وكذلك وزاره الصحة المختصة بتسجيل الدواء وصاحبه الإذن بالإنتاج والتي تتولى أيضا رقابة المنتوج منذ تسجيله وحتى طرحه للتداول ووصوله الى مستهلكيه والهدف من هذا ضمان امن وسلامه

[1]القاون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. المرجع السابق .

المستهلك كما اتبع هذه حماية المنصوص عليها في قانون بالمرسوم التنفيذي 12 03 الذي تتولى تحديد القواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات [1].

وقد نصت المادة 9 من القانون 09 03 على ان تكون المنتوجات الموجهة للاستهلاك أمنه من حيث الاستعمال المشروع المنتظر منها وان لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال او الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

والمقصود بالأمن هو البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل إخطار [2]الإصابات في حدود ما يسمح به العمل والجهة الملزمة بضمان امن المنتوجات هي كل متدخل المتمثل في كل شخص طبيعي او معنوي يتدخل في عمليه عرض المنتوجات للاستهلاك والمتمثل في مجال المنتجات الطبية في المؤسسات الصيدلانية والصيدلية لأنه يقصد بالمتدخل كل من يتدخل في عمليه عرض المنتجات الطبية ابتداء بالمنتج او المستورد المتمثل في مؤسسات صيدلانيه حسب المشرع الجزائري والانتهاء عند الصيدلي الذي يبيعها .

اما المنتجات المعنية التي تكون محل جريمة الإخلال بالتزام أمنها فالملاحظ ان المادة 9 المذكورة لم تبين ما هي المنتوجات التي تكون محلا للجريمة وعلى ذلك تصلح كل المنقولات المادية على اختلاف أنواعها والتي من بينها المنتجات الطبية التي يترتب على أمنها الحفاظ على اهم المصالح التي تتعلق بالمستهلك وحتى يسال المتدخل على إخلاله بأمن وسلامه وسهلك اشترت المشرع ان تكون المنتجات موضوعه للاستهلاك وبمفهوم المخالفة فانه اذا كان المنتوج غير امن ولم يضعه المتدخل ولم يوجهه الاستهلاك لا يسال

[1]لمرسوم التنفيذي رقم 12-203المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28 لسنة 2012.

[2]المادة 3من القانون03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

عن جريمة الإخلال بالتزاميه امن المنتوج وشرط الوضع للاستهلاك يستنبط من المادة 10 من نفس القانون التي نص على انه يتعين على كل متدخل احترام الزامية امن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص.

– مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته.

– تأثير المنتوج على منتجات أخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.

– عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات او المعلومات الصادرة عن المنتج .

– فئات المستهلكين المعرضين للخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال .

واعتبر المشرع فحص مدى سلامه المنتوج شرطا لمنح مقرر التسجيل وهذا استنادا للمادة7 من المرسوم التنفيذي رقم 92 –284 في المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري والتي نصت على انه "**لا يمنح قرار التسجيل الا اذا اثبت الصانع او المستورد ما يأتي:** [1]

انه قام بفحص مدى سلامة المنتوج في ظروف ولاستعمالاته العادية ومدى أهميته الطبية وقام كذلك بتحليله النوعي والكمي"

وتطبيقا لنص المواد السابقة من اجل زرع الثقة لدى المستهلك وضمانا لسلامته يجب على منتج الدواء والمنتجات الطبية بصفة عامة احترام القواعد الفنية والعلمية اثناء تعبئة وتغليف الدواء او المستحضر حيث نص هذا الالتزام مدونة أخلاقيات الطب «يجب ان

[1] للمادة7 من المرسوم التنفيذي رقم 92 –284 الصادر في 08يوليو1992في المتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، د، س عدد52 .

يتم صنع الأدوية ومراقبتها وتسييرها وتجهيزها وكل العمليات الصيدلانية على العموم وفقا للقواعد الفنية[1]

حيث تعد تعبئه الدواء أو المستحضر مرحلة أساسية لتقديمه للمعني بالأمر مهما يتوقف عليه صلاحية الدواء وبقاء فعاليته وتحقيق غايته من تناوله بالمفهوم المخالفة تعبئة والتغليف حسب قواعد الفنية تؤدي إلى عدم إلحاق ضرر بالمستهلك كما يجب على الصيدلي القيام بتوجيه النصح والإرشاد بخصوص كيفيه التعامل مع المنتجات الطبية باعتبارها صاحب خبرة يمكنه إعطاء رأيه في مراجعة الطبيب المعالج في حاله ما تبين له ان هناك خطر من تناول الدواء الذي وصفه له او في طريقه وكيفيه تناوله.

كما يراعي بعض الفئات من المستهلكين حيث ان يكون المنتوج الطبي ملائما لما خصص له وخاصة إذا كان المنتوج موجها لفئات الأطفال

من المستهلكين الذين يشكلون الفئة الضعيفة في المجتمع ليس فقط لكونه مستهلكين بل لعدم اكتمال نضجيهم العقلي الذي يؤهلهم للتمييز الأشياء والمنتوجات التي تضرهم أو تهدد مصالحهم بالخطر.[2]

كما يتطلب من الصيدلي ان يوضح للمريض الطريقة المفضلة للاستعمال الدواء بالشكل الذي يحقق الفائدة المتوقعة والمرجوة وكذلك تجنب النتائج الضارة عند سوء الاستعمال وذلك بالكتابة على غلاف المستحضر كما يبين طريقه تناوله او استعماله بوضع إشارات على عدد المرات و أوقات أخذه هذا بالاضافة إلى ضرورة ان يكون الصيدلي البائع للمنتجات الطبية على دراية كاملة عن مخاطر استعمال الدواء أو المستحضر وان يرفقوا

[1] المادة 24 من المرسوم رقم 92-272 المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب. المرجع السابق .

[2] فطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بقايد تلمسان، 2013 ،ص 131.

بالدواء بيانات للتحذير بطريقه كاملة مفهومه وظاهره سواء كان عن مدة الصلاحية أو الآثار الجانبية للتقاضي الدواء لمدة طويلة والحالات التي يتمتع فيها تعاطيه والتحديد الدقيق للأضرار التي تترتب على ذلك بطريقة تثير الانتباه والنظر إليها من الوهلة الأولى على إن تكون لسيقة بالدواء او مطبوعة عليه كما قد يتم تكرار التحذير اذا تم وضع الدواء داخل غلاف الاحتمال ضياع[1] او سقوط النشرة الداخلية.

ويجب ان تكون العبارات الواردة عن المنتوج مفهومه بسيط وخالية من المصطلحات المعقدة ومكتوبة باللغة التي يفهمها المستهلك اي غير المختص أما إذا كان المستهلك امنيا أي لا يعرف القراءة والكتابة فيجب ان يرفقوا بالإعلام الخاص بالشق الثاني إي التحذير رسميا [2]مبسطا يرمز للخطر الذي يمكن ان ينجم عن منتجاته وقد نص المشرع في هذا الإطار على انه يجب على كل متدخل ان يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات او أيه وسيلة أخرى مناسبة[3].

كما يلتزم الصيدلي في إطار ضمان وسلامه امن المنتوج من صلاحية المنتوج الطبي للاستعمال من خلال التأكد من مدة صلاحيته للاستعمال باحترام مده صلاحية وعدم انتهاء المدة المقدرة لاستعمالها والصيدلة يكون مسؤول أمام المريض على ذلك بالرغم أن تمكن للصيدلي التحايل والغش في هذا الشأن حتى وان بقيت دواء صالح لم يفقدوا صلاحيته ومقوماته إلا أن المدة تكون قصيرة وقد تنتهي قبل إتمام العلاج خاصة أن كان لفترة طويلة كما تتعلق صلاحية المنتوج الطبي للاستعمال بمراعاة الأصول العلمية والفنية أثناء الحفظ فقد يتسبب سوء حفظ الدواء طبقا للأصول العلمية والفنية في المساس بسلامه المستهلك

[1] نبالي معاشو فطة، مرجع سابق، ص 555.

[2] سي يوسف زاهية حورية، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 2 ،2012 ،ص 88.

[3] المادة 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

خاصة بالنسبة لبعض المنتجات التي يستدعي حفظها في مكان بارد أو مكان بعيد عن أشعة الشمس أو الضوء أو في تحديد درجة الحرارة القصوى

كما يلتزم المنتج المتمثل في المؤسسات الصيدلانية بحسب المادة 5 المرسوم التنفيذي 12 –03 تبع مسار المنتج الطبي,احسب ذات المادة فان المقصود يتتبع مسار المنتج الطبي الإجراء الذي يسمح بتتبع عمليه التحسب إلى ما قد يظهر من أخطار بسبب المنتوج بعد تسويقه حتى يتسنى تداركه وتحديد المستهلكين المهددين وكذا المتدخلين المسؤولين [1]

وفي هذا الإطار نصت المادة 03 من نفس المرسوم على إن يسهر الموزعون على الامتثال لقواعد امن المنتوجات الموضوعة في السوق خصوصا عن طريق إرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار .المسجلة او المعلن عنها المرتبطة بهذه المنتجات للمنتج أو المستوردين وكذا المشاركة في التدابير المتخذة من المنتجين أو المستوردين والسلطات المختصة المؤهلة لتجنب الأخطار وضمان امن المستهلك[2] .

وعموما يعتبر المنتج المتمثل في المؤسسات الصيدلانية او البائع المتمثل في الصيدلي قد ارتكب جريمة المساس بأمن المستهلك وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش اذا امتنع عن قيام جريمة المساس بأمن المستهلك وفقا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش .اذ امتنع عن قيام بواجب احترام امن المنتوج الطبي فيما يخص مجموعة من مميزاته وتركيبته وشروط تجميعه وصيانته كما يجب ان يكون أمنا في حاله استعماله مع منتوجات أخرى يعلم المتدخل مجموع مستهلكين. بالمتوجات التي يمكن إن تشكل خطرا في حاله خلطها مع المنتوج الموضوع للاستهلاك او يحذر من استعماله مع منتوجات يمكن ان تشكل

[1] نبالي معاشو فطة، التزامات الصيدلي تجاه مستهلك المواد الصيدلانية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 14،2017،ص 550.

[2] أمال زقاري، حماية المستهلك في إطار قواعد أمن المنتوجات الطبية والصيدلانية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد14 سنة 2014 ،ص 577.

خطرا عليه كما أيضا في حاله تدخل الأدوية التي يترتب عليها تسليم المستهلك وقد تؤدي به في بعض الأحيان إلى الوفاة [1].

وتعتبر مخالفه امن المنتوج جنحه ترتكب من طرف كلي متدخل في عمليه الاستهلاك من خلال الإخلال بمميزات المنتوج وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته او التسبب في تأثيره على المنتوجات الأخرى او الإخلال بإلزامية عرضه. ووسمه ويعتبر الإخلال بالالتزامات ركن ماديا في هذه الجريمة إذا تتحقق بمجرد إتيان مخالفة معينة عن نية[2] وقصد وإدراك كما تعتبر من الجرائم العمودية التي يتطلب فيها توافر القصد العام وافتراض سوء النية وعلى المتدخل سواء الصيدلي او المنتج إثبات العكس لان مثل هذه الجرائم على المسؤول ان يتحرى عن المنتوج. ويتابع حالته ليكشف في وقت سابق عن عيب فيه يهدد امن المستهلك قبل ان يعرضه للاستهلاك فإذا كان المتدخل حسن النية وان الخطر الذي يهدد امن المستهلك لا يد له فيه إثبات ذلك.

أما عن العقوبات التي نص عليها قانون حماية المستهلك وقمع الغش بخصوص هذه الجريمة المتعلقة بحق المستهلك في منتوج آمن .الذي نصت عليه المادة 10 من القانون فهي بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج وفقا لما نصت عليه المادة 71 ،هذا بالإضافة إلى نص المادة 83 التي نصت على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في 73 نص المادة 432 من [3]قانون العقوبات كل من يبيع منتوج لا يستجيب إلزامية الأمن

[1] فطمة بحري، مرجع سابق، ص130.

[2]الطاهر دلول، السايح بوساحية، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري والعراقي، مقال منشور بمجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العرق، المجلد 6 ،العدد1 ،2014 ،ص 74.

[3]نصت المادة 432 من قانون العقوبات على أنه " إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس من خمس (5)سنوات إلى عشر(10) سنوات .وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج. ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من

المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون إذا الحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عاجز عن العمل، ويعاقب المتخلون المعنيون بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى20 سنة وبغرامة مالية من1000.000دج إلى 2000000دج إذا تسبب المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة.

كما يتعرض المتدخلون إلى عقوبة السجن المؤبد إذا تسبب المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص، وهنا نكون أمام حالة تعدد الأوصاف للفعل الواحد و يبقى على القاضي اختيار الوصف الأشد. عند وقوع فعل تحت عدة أوصاف وهذا طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات.التي نصت على أنه »يجب أن يوصف الفعل الواحد. الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد بينهما« أما عقوبة عدم إعلام المستهلك فقد نصت عليها المادة 7 من القانون 18-09 المعدل للمادة 78 من القانون 03-09التي نصت على أنه »يعاقب بغرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في هذا القانون«، وبالإضافة إلىهذهالعقوبات نجد أن المشرع في قانون المستهلك وقمع الغش نص صراحة على عقوبة المصادرة في جرائم الاستهلاك بموجب المادة 82 .

الفرع الثاني: جريمة الإخلال بإلزامية ضمان مطابقة المنتوج:

يعتبر الالتزام بالمطابقة من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المنتج عند تولي مهمة الإنتاج، واهتمام قانون حماية المستهلك بمطابقة المواصفات القانونية من أهدافه توفير جودة المنتوجات الطبية التي تشكل تحمل مخاطر على صحة المستهلك والتقليل من خطورتها، ويقصد بمطابقة المنتوج الجودة، وهي مقياس للتميز أو حالة الخلو من العيوب والنقائص والتباينات الكبيرة عن طر يق الالتزام الصارم بمعايير قابلة للقياس و قابلة للتحقق

1000000دج إلى 2000000 دج، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة. ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان.»

الانجاز تجانس وتماثل في الناتج ترضي متطلبات محددة للعملاء أو المستخدمين، مطابقة المعايير هو مدى التقيد بالمواصفات المطلوبة من قبل المصنع لتحقيق متطلبات المستهلك[1].

وقد عرفتها نصت المادة 3 الفقرة 8 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنها «استجابة كل منتوج موضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسالمة والامن الخاصة به«، وبالتالي يقصد بالمطابقة هي مطابقة السلع والخدمات للمواصفات القانونية والتنظيمية والمقاييس المعدة لذلك، وهو التعريف الضيق لمعنى المطابقة، وبالرجوع لنص المادة 1 الفقرة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المتممة بالقانون 18-09 نجدها أنها تنص على أنه يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة[2] للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من حيث تغليف وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة. بذلك والرقابة التي أجريت عليه .»والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع جعل معنى المطابقة ال يقتصر فقط على موافقة المقاييس القانونية والتنظيمية، بل وسع مفهومها ليشمل الرغبات المشروعة للمستهلك.من حيث الطبيعة والصنف والمميزات الأساسية، هذا بالإضافة احترام المنتوج للمتطلبات المتعلقة

[1] يسعد فضيلة، التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9 ،العدد 1. 2016. ص322.

[2] قانون رقم 09- 18المؤرخ في 01جويلية 2018 المعدل والمتمم للقانون 09-03-المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35 لسنة 2018.

بمصدره والنتائج المرجوة، و يقصد بالمصدر المواد الأولية التي يتكون منها، والنتائج المرجوة يصد بها أن يحقق الغاية التي أوجد لها، وأن يستجيب للقواعد التنظيمية المنصوص عليها في اللوائح من ناحية تغليفه ومن حيث تاريخ الصنع، والتاريخ الأقصى للاستهلاك، وشروط الحفظ، والاحتياطات المتعلقة بذلك، وهي عبارة عن معلومات ضرورية يلتزم بها المتدخل تجاه المستهلك ليساعده على اقتناء المنتوج من عدمه [1].

وبالتالي فالقانون يوجب على المنتجين أن تكون جميع منتجاتهم المعروضة للتداول في السوق مطابقة للمواصفات وال تحمل أخطار للمستهلكين، كما توفر لهم الصحة[2] والسالمة المطلوبة، وتلبي لهم جميع رغباتهم المشروعة ، وبالتالي يجب على كل متدخل أن يعرض منتجاته لرقابة المطابقة في مرحلة إنتاج المواد، أو استيرادها، أو توزيعها قبل عرضها للاستهلاك، حتى يضمن عرض منتوجات سليمة الإستهلاك.

غير أن العديد من المتدخلين يتجاوزون هذا الالتزام بعرض منتوجات غير مطابقة للوائح الفنية، وبهذا تقوم الجريمة عن طر يق سلوك سلبي، متمثل في الامتناع عن القيام بواجب التحري حول مطابقة المنتوج، والتي تلزم المتدخل بأن تكون التحاليل ورقابة المطابقة مناسبة مع طبيعة المنتج ، وفي هذا الإطار نصت المادة 241 من قانون الصحة .18-11

على أنه تخضع المواد الصيدلانية وكذا المستلزمات الطبية لمراقبة المطابقة من الهيئات المختصة كما نصت المادة 242 على أنه" لا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية

[1] فطمة بحري، مرجع سابق، ص 132..

[2] عمار زغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017 ، ص 115

تستعمل في الطب البشري جاهزة للاستعمال، للمراقبة وتثبت وكذا أي مستلزم طبي الا إذا خضعت مسبقا مطابقتها لملف التسجيل أو المصادقة."

كما ألزم المشرع المدير التقني على مستوى مؤسسته لإنتاج المواد الصيدلانية، بأن يتأكد من أن كل حصة من المواد قد صنعت وتمت مراقبتها وفق متطلبات النوعية المقررة للتسجيل، وهذا استنادا المادة 7من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ومن أجل ضمان تنفيذ المنتج لالتزامه بالمطابقة، فقد اشترط المشرع لمنحه رخصة استغلال مؤسسته لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها أن يمتلك تجهيزات الإنتاج المباشرة والملحقة والتوضيب والتفريغ ومراقبة النوعية الضرورية للعمليات الصيدلية المنجزة، بل أكثر من ذلك يجب أن تكون جميع المحالات والطرق والمناهج والتنظيم مطابقة لقواعد توضيب النوعية وتخزينها ومراقبتها، اذا أخل المنتج بالتزامه بالمطابقة سحب للمادة 3 نفس المرسوم السابق، و وهذا استنادا ي مقرر التسجيل على أساس أن المستحضر لم يعد يحتوي على التركيبة النوعية والكمية ، أو لان ظروف الصنع والرقابة لا تسمح بضمان جودة [1]المنتوج الصيدلاني .

و تلعب الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في حماية المستهلك لهذه المواد والمنتجات في مجال ضمان مطابقة المنتجات الطبية، ودورها في حماية المستهلك بصفة عامة . وبالإضافة إلى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كهيئة رقابة على مطابقة المنتوجات الطبية هناك هيئاتأخرى تضطلع بمهمة مراقبةالمطابقة تتمثل في الصيادلةالمفتشون.

-تقييم التجارب العيادة والعمل على توقيف كل اختبار أو إنتاج أو تحضير أو استيراد أو استغلال أو توزيع أو توضيب أو حفظ أو وضع في السوق مجانا أو بمقابل وكذا تسليم أو

[1]نصت المادة 243 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على أنه **تتولى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مراقبة الجودة والقيام بالخبرة واليقظة وإحصاء لاثار غير المرغوب فيها المترتبة على استعمال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.»**

استعمال دواء خاضع أو غير خاضع للتسجيل عندما يكون من شأن هذا المنتوج أن يشكل خطرا على الصحة البشرية.

– إبداء رأيها في كل المسائل المرتبطة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وكذا في فائدة كل منتوج جديد.

– إبداء رأيها في كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يسير مجال الصيدلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، وتقديم كل اقتراح يرمي إلى تحسين الأحكام المعيارية المعمول بها في هذا المجال.

وقد ذهب البعض من الفقه إلى ضرورة التشديد على مسؤولية البائع المحترف دون سواء، واستندوا في ذلك على اعتبار احتراف البيع وتخصصه في بيع منتوج معين يسمح له بمعرفة معرفة تامة بجميع صفات المبيع، فإذا سلم بائع محترف إحدى تلك المنتوجات وكان البائع سيء النية، فلا بد من الافتراض أن البائع المحترف بعيوب المبيع أو تخلف الصفات والمقاييس التي يخول عليها القانون.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة، فقد نصت عليها المادة 74 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث نصت على عقوبة مالية من 30.000 دج إلى 500.000 دج ضد كل من يخالف الأحكام الخاصة برقابة المطابقة المنصوص عليها في المادة 12، بالإضافة إلى ما ورد في المادة 79 من نفس القانون، التي تنص على أن بيع المنتوجات أو عرضها للبيع أو حيازتها قصد البيع وهي مغشوشة أو فاسدة[1]، يعاقب على ذلك بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج أو بإحدى

[1] المادة 80 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

العقوبتين كل من يبيع منتوجا مغشوشا أو مزورا أو مضرا بالصحة، أو عرضه مؤقتا في عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء الوقف المؤقت للنشاط.

وفي حالة الإجراءات التحفظية التي يتم بها أعوان قمع الغش والمصالح المكلفة بحماية المستهلك من فتح المنتوجات وإيداعها المخازن المطابقة أو سحبها مؤقتا من عملية العرض للاستهلاك، فإنه إذا اقتضى الأمر الدارسين بين هذه المنتوجات أو خالف إجراء الوقف المؤقت للنشاط فإنه يتعرض للعقوبات بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 79. حيث يمنع بيع هذه المنتوجات ضمن هذه المخالفات للتداول العمومي، ويقع على أساس سعر البيع المضنون من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق.

خرق الالتزام بالمطابقة في عملية تسويق المواد الصيدلانية على سبيل المثال الصور التالية :[1]

–تقديم الصيدلي الأدوية دون التأكد من صفة محرر الوصفة الطبية وذلك من خلال بيع منتجات صيدلانية لطالبها دو ن التثبت أو عدم مراجعة البيانات المدونة بالوصفة بصورة دقيقة، مادام وراء ذلك صلة المستهلك وأمنه.

– تسليم الصيدلي لدواء ال يتفق وحالة المريض، إذ نتج عن تطور صناعة الأدوية تعدد على امن وسالمة وتنوع أنواع المنتجات الصيدلانية ووجود أدوية جنسية، مما عاد سلبا ، وتتجلى هذه الصورة عندما يكو ن للدواء الواحد عدة المستهلك والصحة العامة عموم استعمالات بعضها للأطفال وبعضها الآخر للكبار، بما في ذلك الخطأ في عدد الجرعات وكميتها للحد الذي معه قد تؤدي لوفاة أو حتى تسبب العاهة المستديمة.

[1] مجدوب نوال، عيسى لخضر، الجرائم الماسة بأمن وسالمة المستهلك في عملية تداول المواد الصيدلانية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، جامعة دمحم خيضر بسكرة، العدد14 ،2017 ،ص 387

– تسليم دواء مطابق لما هو مدو ن بالوصفة الطبية، متى كان ملائم للمريض، إذ يحظر على الصيدلي صرف دواء بديل عن المدون بالوصفة، الا متى تعلق الأمر بالأدوية الجنسية مع إعلام المريض عن ذلك، مع عدم جواز ممارسة الصيدلي سلطته في تقرير مدى فعالية الدواء.

و تعد جريمة الإخلال بإلزامية مطابقة المنتوج جريمة عمديه، يتطلب قيامها توافر القصد العام، المتمثل في علم الجاني بجميع عناصر الركن المادي، أي علم الجاني أنه يمتنع عن القيام بواجب المطابقة المنتوجات التي يعرضها للبيع، واتجاه إرادته إلى تحقيق الجريمة، المتمثلة في مجرد الامتناع دون انتظار النتيجة، على الامتناع لان التجريم في حد ذاته، وحتى ولو وقعت الجريمة عن طريق إهمال منه فإنه يسأل عن جريمة عمدية، لانه يفترض فيه الحرص وواجب المراقبة، أي أن هذه الجريمة يفترض فيها سوء النية، وعلى المتدخل إثبات العكس [1].

وقد ذهب البعض من الفقه إلى ضرورة التشديد على مسؤولية البائع المحترف دون سواه، واستندوا في ذلك على اعتبار احتراف البائع وتخصصه في بيع شيء معين يسمح له بمعرفته معرفة تامة بجميع صفاته الجوهرية، فإن سلم مبيع خالي من تلك الصفات كان البائع سيء النية، ومن ثم البد من افتراض علم البائع المحترف بعيوب المبيع أو تخلف 2 الصفات والخصائص التي يعول عليها المشتري .

أما ما تعلق بالعقوبات الخاصة بهذه الجريمة فقد نصت عليها المادة 74 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمتمثلة في غرامة مالية 50000 دج إلى 500000دج ضد كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12، بالإضافة إلى العقوبات الواردة بنص المادة 79 التي نصت على أنه دون الإخلال الأحكام المنصوص

[1] القانون رقم 08-13 المتعلق بحماية الصحة العامة و ترقيتها السالف الذكر.

عليها في المادة 155 من قانون العقوبات يعاقب الحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات وغرامة من 500000دج إلى 2000000 دج أو بإحدى العقوبتين كل من يبيع منتوجا مشمعا او مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا ا من عملية عرضه للاستهلاك او يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط»

وفي حالة الإجراءات التحفظية التي يقوم بها أعوان قمع الغش والمصالح المكلفة سحبها مؤقتا من بحماية المستهلك من تشميع المنتوجات أو إيداعها لضبط المطابقة أو عملية العرض لالستهالك، فإنه إذا قام المتدخل أو الحارس ببيع هذه المنتوجات أو خالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط فإنه يتعرض لعقوبة إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 72 يدفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية ويقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق .

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه حول حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية، يتضح أن السياسات التشريعية تسعى بشكل عام، كغيرها من مجالات الحماية، إلى تأمين أعلى درجات الأمان للمستهلك. ويتم ذلك من خلال وضع نصوص قانونية واضحة تتناسب مع التطورات العلمية والعملية.

ونظرًا لما قد تحتويه هذه المنتجات من مواد فعالة قد تؤدي إلى مضاعفات صحية، فإن التشريع الجزائري وضع آليات تنظيمية تهدف إلى التحكم في هذا النوع من المنتجات الخطيرة بطبيعته.

ويعد تحديد المفاهيم المتعلقة بالمواد الصيدلانية أمرًا ضروريًا لتوضيح المخاطر المحتملة، خاصة فيما يتعلق بالاستخدام الخاطئ أو الاستهلاك غير الآمن، ما قد يشكل تهديدًا مباشرًا لصحة الأفراد.

حيث سعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية أكبر للمستهلك، من خلال سن أحكام خاصة تتناول المنتجات الصيدلانية، سواء من حيث طبيعتها أو الفئة المستهدفة بها، بالإضافة إلى معالجة الصعوبات المرتبطة بها. كما تم التأكيد على أهمية دور المنتجين والبائعين في هذا الإطار، لضمان سلامة التسويق والبيع، خاصة لما لهذه المواد من تأثيرات بيئية وصحية معقدة من الالتزام بتوفير جميع البيانات المتعلقة به، بما في ذلك طرق الاستعمال وطرق التخزين، بالإضافة إلى جميع الاحتياطات الواجب اتخاذها

وقد قيد المشرع الجزائري صرف الأدوية بعدة شروط، أبرزها ضرورة تقديم وصفة طبية، التي تعد صلة الوصل بين الطبيب والصيدلي، بما يضمن الاستخدام الآمن للأدوية وحماية صحة المستهلك. ورغم الجهود الكبيرة التي يبذلها المشرع في هذا المجال، إلا أن

بعض النواقص لا تزال قائمة، سواء على المستوى التشريعي أو في التطبيق العملي، مما قد يؤدي إلى تسرب أدوية مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات

وقد سعى المشرع إلى سد هذه الثغرات من خلال إنشاء هيئات مختصة بمراقبة المنتجات الصيدلانية، مثل :الوكالة الوطنية لمراقبة المنتجات الصيدلانية، المجلس الوطني، المخبر الوطني للتجارب، وجمعيات حماية المستهلك .كما يقع على عاتق الصيدلي مسؤولية قانونية وأخلاقية تحتم عليه إتقان عمله واحترام القوانين والضوابط المنظمة لمهنة الصيدلة.

ويعد الصيدلي مسؤولًا جنائيًا ومدنيًا عند الإخلال بهذه الالتزامات، خاصة إذا نتج عن ذلك ضرر للمستهلك نتيجة استخدام منتجات مغشوشة أو غير آمنة، وقد تصل العقوبات إلى حد سحب الترخيص المهني أو الحبس، لا سيما في ظل الأوضاع الاقتصادية المتفاوتة التي قد تزيد من مخاطر انتشار الأدوية المغشوشة.

وأخيرًا، وعلى الرغم من المجهودات التي يبذلها المشرع الجزائري في سبيل تعزيز الحماية القانونية للمستهلك، فإن ظهور الأمراض والأوبئة يسهم في زيادة احتمالات وقوع الأخطاء، مما يستدعي تعزيز آليات الرقابة وتحديث النصوص القانونية باستمرار لضمان فعالية الحماية.

الاقتراحات

-حق المستهلك في الحصول على تعويض عادل عند تعرضه لمخاطر صحية بسبب هذه المنتجات.

-تعزيز دور الجمعيات الوطنية لحماية المستهلك، لما لها من أهمية في توعية المواطنين، والمساهمة في سد الفراغات القانونية من خلال الضغط على المشرع لاتخاذ تدابير أكثر صرامة لحماية المستهلك من المخاطر المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية.

– تفعيل دور الوكالة الوطنية لحماية المستهلك في مراقبة المنتجات الصيدلانية، مع ضرورة العمل على تطبيق مهامها بفعالية في الواقع العملي، وليس فقط على المستوى النظري.

–غرس ثقافة الوعي والوقاية لدى المستهلك من خلال حملات إعلامية وتثقيفية، تركز على الاستخدام الآمن للمنتجات الصيدلانية وكيفية التحقق من سلامتها.

–تشديد العقوبات القانونية على المخالفين من منتجي وموزعي المنتجات الصيدلانية، وذلك لمنع تسويق منتجات مغشوشة أو ضارة، مع التأكيد على ضرورة إضافة نصوص قانونية واضحة تجرم هذه الأفعال وتضمن سلامة المستهلك.

ضرورة إخضاع المنتجات صيدلانية للنظام واحد يهدف إلى حماية وتنظيم سوق تسويق الأدوية ويمنع أي لاعب أو تجاوزت لاسيما تلك المعلقة برخصة وضع منتج في السوق كما يجب التميز بوضوح بين الأدوية البيطرية وتلك المخصصة للاستعمال البشري وذلك في ظل حالات الغش والتقليد وتطور وسائل الدعاية وانتشار تجارة الإلكترونية التي أصبحت تستخدم أحيانا قنوات لترويج غير مرخصة أو خطيرة على الصحة ضمن حماية قانونية لبراءة الاختراع في مجال المنتجات الصيدلانية وكل ما له علاقة بالصحة العمومية.

قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

-القوانين

- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13، الجريدة الرسمية، عدد 44، بتاريخ 03 أوت 2008.
- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، عدد 46، بتاريخ 29 جويلية 2018.
- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، بتاريخ 8 مارس 2009.
- القانون رقم 89/02 المؤرخ في 7 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، عدد 06.

-الأوامر

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 110، بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

- المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 06 جويلية 1992، يتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية، عدد 53، بتاريخ 12 جويلية 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 06 جويلية 1992، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج أو توزيع المنتجات الصيدلانية، الجريدة الرسمية، عدد 53، بتاريخ 12 جويلية 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-286 المؤرخ في 06 جويلية 1992، يتعلق بالإعلام الطبي والعلمي الخاص بالمنتجات الصيدلانية، الجريدة الرسمية، عدد 53، بتاريخ 12 جويلية 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة أو المستوردة، الجريدة الرسمية، عدد 13، بتاريخ 19 فيفري 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 93-140 المؤرخ في 14 جوان 1993، يتضمن إنشاء وتنظيم وعمل المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية، الجريدة الرسمية، عدد 41.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-122 المؤرخ في 14 ماي 2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب وتنظيمه، الجريدة الرسمية، عدد 26، بتاريخ 20 ماي 2015.

- المرسوم التنفيذي رقم 15-309، يحدد مهام اللجان المختصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-355، يحدد تنظيم المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته.

- المرسوم التنفيذي رقم 14، ينظم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، عدد 85 لسنة 2002.

- قرار وزاري مؤرخ في 30 أكتوبر 2008، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية، الجريدة الرسمية، عدد 70، بتاريخ 14 ديسمبر 2008.

- قرار وزاري مؤرخ في 10 نوفمبر 2015، يحدد قواعد الأفضلية ومستويات المؤشرات للتعرضات الطبية.

ثانياً: الكتب

- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، الإسكندرية، 1978.

- غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول: مصادر الالتزام، بغداد، مطبعة المعارف، 1971.

- محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

-الدكتوراه

- هواري سعاد، المسؤولية المدنية عن المنتجات الطبية، أطروحة دكتوراه، إشراف د. بودالي محمد، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017/2016.

-الماجستير

- المر سهام، التزام المنتج بالسلامة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.2009/2008.

- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09/03، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق قسم قانون اعمال .جامعة منتوري قسنطينة، 2014.

- زوبري أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

- عمر خضر يونس سعد، المسؤولية المدنية للصيدلي،دراسة مقارنة رسالة ماجستير.في القنون الخاص جامعة الازدرغوة سنة 2014

- الماستر

- بوزيدي انتصار، حماية المستهلك في مجال المنتجات الصيدلانية، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022/2021.

- جعفري فريال، حماية المستهلك من السلع المقلدة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

- منصوري مروى، الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017.

رابعاً: المقالات والدوريات

- عبد الرحمان بن جيلالي، مدبحة بن ناجي، "مفهوم المستهلك في القانون الجزائري"، مجلة الهدى للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5، عدد 1، جامعة الجيلالي بونعامة، 2023.

- جريفلي محمد، "نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك"، جامعة أدرار.
- مواقي بناني أحمد، "الالتزام بضمان السلامة: المفهوم، المضمون، الأساس"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 10.
- عزيز أحلام، "التزامات منتج الدواء البشري في ضوء التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، مجلد 57، عدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
- عبد الغني حسونة، ريحاني أمينة، "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية كآلية لحماية المستهلك"، ملتقى دولي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، أفريل 2017.
- بارود نورة، "دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في حماية المستهلك"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 7، عدد 2، نوفمبر 2021.
- سعيود محمد الطاهر، "دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية في ظل أحكام القانون 18-11"، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد 8، عدد 2، نوفمبر 2020.
- أمال يعيش تمام، محمد غليسي طلحة، "المجلس الوطني لحماية المستهلك: الإطار القانوني والمهام"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
- فتات فوزي، "نشوء حركة حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيلالي ليابس، 2005.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

- **Art. L5111-1. C.S.P** de loi francaise sur la santé publique "les pharmaciens fabricants
devient pouvoir justufuer a tout moment que tous des produits que ils utilisent,
préparent, et délivrent sout conformes aux aeléristiques aux quelles ils doivent
répondre et qu' il à été procédé aux controles nécessaires".

- Payoux, P. & Prigent, A., Radiopharmaceutiques et réglementations, Revue Médecine Nucléaire, N° 33, 2009, p. 122.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الصيدلانية..... 1

المبحث الأول: مفهوم المنتجات الصيدلانية..... 7

المطلب الأول: تعريف المنتجات الصيدلانية 7

الفرع الأول: تعريف المنتجات الصيدلانية في التشريع الفرنسي 8

الفرع الثاني تعريف المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري 9

المطلب الثاني ضوابط إنتاج و بيع المنتجات الصيدلانية: 14

الفرع الأول استراد وتصدير المنتجات الصيدلانية: 15

الفرع الثاني: إنتاج وتوزيع المنتجات الصيدلانية 18

المبحث الثاني التزامات بائعي و منتجي المنتجات الصيدلانية و دور قواعد حماية المستهلك في ضبطها: 21

المطلب الاول مفهوم المستهلك..... 21

الفرع الاول التعريف الضيق للمستهلك 22

الفرع الثاني: مفهوم نظام حماية المستهلك 26

الفرع الثالث: التطور التاريخي لنظام حماية المستهلك..... 28

المطلب الثاني: التزامات بائعي و منتجي المنتجات الصيدلانية..... 31

الفرع الأول التزامات منتجي المنتجات الصيدلانية : 32

الفصل الثاني: اليات حماية المستهلك في مجال بيع و انتاج المنتحات الصيدلانية 1
المبحث الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية..... 45
المطلب الأول: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك 45
الفرع الأول دور وزارة التجارة:..... 45
الفرع الثاني صلاحيات وزير التجارة: 46
الفرع الثالث: المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك 48
المطلب الثاني دور الهياكل المنشأ لمراقبة المنتجات الصيدلانية 49
الفرع الأول: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية: 50
الفرع: الثاني المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية والمخبر الوطني للتجارب : .. 56
الفرع الثالث: المجلس الوطني لحماية المستهلك: 58
الفرع الرابع: جمعيات حماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية :..... 63
المبحث الثاني: الآليات القضائية لحماية المستهلك من المنتجات الصيدلانية:..... 67
المطلب الأول: المسؤولية المدنية للصيدلي وفقا للقواعد العامة : 68
الفرع الأول: المسؤولية العقدية 68
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية : 72
الفرع الثالث: المسؤولية المستحدثة :..... 75
المطلب الثاني المسؤولية الجزائية لحماية المستهلك:..... 76
الفرع الأول: جريمة الإخلال بإلزامية امن المنتوج:..... 77
الفرع الثاني: جريمة الإخلال بإلزامية ضمان مطابقة المنتوج:..... 84

الخاتمة 92
فهرس المحتويات103

الملخص

تعد المنتجات الصيدلانية من أكثر المواد حساسية لما تشكله من تهديد مباشر على صحة وسلامة المستهلك، الأمر الذي يستوجب إنتاجها وتسويقها ضمن معايير صارمة ومحددة. وتخضع هذه المنتجات لنظام رقابي مزدوج، يتمثل في رقابة سابقة ترخص بطرحها في السوق، ورقابة لاحقة تتابع مدى مطابقتها وتقرر الإبقاء عليها أو سحبها عند الاقتضاء. ورغم الجهود المبذولة في هذا المجال، فإن الصيدلي قد يرتكب أخطاء أثناء ممارسته لمهامه المتنوعة، مما قد ينجم عنه أضرار تصيب المستهلك وترتب مسؤوليته القانونية تبعاً لذلك.

الكلمات المفتاحية:

المنتوج الصيدلاني، الصيدلي، المستهلك، المسؤولية، الدواء، المواد الصيدلية النوعية.

Abstract

Pharmaceutical products are among the most sensitive items due to the direct threat they pose to consumer health and safety. Therefore, their production and marketing must adhere to strict and well-defined standards. These products are subject to a dual control system: prior control that authorizes their release into the market, and subsequent control that monitors their compliance and determines whether they should remain on the market or be withdrawn. Despite the efforts made in this regard, pharmacists may commit errors while performing their various duties, which can result in harm to the consumer and consequently engage their legal responsibility.

Keywords:

Pharmaceutical product, pharmacist, consumer, liability, medicine, quality pharmaceutical substances.